

جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تظهير السفتجة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون الأعمال

إشراف الدكتور:

إعداد:

– مقيش محمد

– نافع مداني

السنة الجامعية: 2014/2013

كلمة شكر و عرفان



بداية نسجد لله تعالى حمداً وشكراً

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

الآية 19 من سورة النمل

سعيًا فني لإخراج هذه المذكرة في شكلها النهائي واعترافًا بالجميل لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتي الفاضل " معيشة محمد " الذي بذل جهداً في الإشراف على رسالتي هذه وإلى كل أساتذتي الكرام

إلى كل طاقم مكتبة كلية الحقوق

إلى كل طاقم مكتبة السلام

إلى لجنة المناقشة الرئيس والأعضاء

ناقم

مقدمة

إن أهم ما تتميز به المعاملات التجارية هي السرعة، و نتيجة لذلك وجد الائتمان التجاري الذي هو ضروري في المعاملات التجارية، إذ القاعدة تقضي بأن لا يدفع التاجر ثمن السلعة فوراً و إنما يطلب مهلة للتسديد أو يطلب أجل من البائع قصد تدبير الوفاء.

إلى حلول أجل الوفاء، يمنح المدين أو التاجر سنداً للبائع يثبت فيه واقع المديونية و الدائن أي البائع يكون هو الآخر محتاج إلى ائتمان فيضطر إلى نقل ذلك الحق إلى دائنه فيترتب على هذه العمليات حركة و تداول سريع و مستمر في المجال التجاري حيث يتناول البضائع و العروض و السندات التجارية، و أيضا الائتمان التجاري فتداول البضائع يؤدي حتماً إلى تداول الائتمان الذي له أهمية بالغة.

و أن تداول الائتمان بين التجار لا يمكن أن يتم إلا عن طريق الأوراق التجارية و التي هي محرر مكتوب، وفقاً لأوضاع شكلية يحددها القانون و تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية و تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود، و الذي يستحق الوفاء لمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين و من بين هاته الأوراق التجارية السفتجة، والتي أخذت معظم التشريعات أحكامها من قانون "جنيف" الموحد في تنظيم السفتجة و السندات لأمر و الشيكات و غيرها من الأوراق التجارية.

إن الأوراق التجارية ليست من اختراع المشرع، و إنما اخترعتها البيئة التجارية و تعارف التجار على استخدامها إلى جانب النقود لتسوية ما بينهم من معاملات تجارية ثم جاءت التشريعات المختلفة بعد ذلك لتضمن استخدامها.

و نظراً لتطور الحياة التجارية كان من الضروري ترسيخ فكرة التعامل بالأوراق التجارية و ذلك لتوطيد الثقة بين التجار و تيسير و تفعيل التعاملات التجارية، لذلك فرضت فكرة التعامل بالأوراق التجارية و حلولها محل النقود نفسها في الوسط التجاري و ذلك لما لها من قيمة قانونية و عملية و مصطلح الأوراق التجارية هو مصطلح عام يندرج ضمنه كل الأوراق التي يتعامل بها التجار فيما بينهم

حتى و لو كانت تلك الأوراق عرفية، فالتعامل التجاري ابتدع طريقة أيسر و أفضل هي التظهير و الذي بمقتضاه يكون للحامل الخيار بأن يحتفظ بالسفتجة إلى تاريخ استحقاقها و أن يتنازل عن الحق الثابت فيها إلى الغير مقابل قبض قيمتها ما دام أنه مالكا للسفتجة، و هذه العملية تسمى بالتظهير في القانون التجاري الجزائري فضلا على أنها محور كافة قانون الصرف.

تكمن أهمية السفتجة في أنها تقوم مقام النقود في انقضاء الدين بين المتعاملين، وأكثرها أهمية كونها تمثل الحق النقدي وكذلك قيمتها الكبيرة في مجال المعاملات التجارية، ويمكن إجمال أهمية الموضوع أو الدراسة بالنقاط التالية:

❖ الحفاظ على الحياة التجارية بتداول الأوراق التجارية منها السفتجة عن طريق التظهير بين التجار.

❖ يعد تظهير السفتجة آلية لإبرام عقد الصرف ونقل النقود من مكان إلى آخر.

❖ تحقق هذه الورقة التجارية وظيفتها الأساسية في أنها أداة وفاء وائتمان.

❖ الاستغناء عن صعوبة التنقل بمبالغ كبيرة مع ما يكتنف ذلك من مخاطر التعرض للسرقة والضياع.

❖ التظهير يسمح لحامل الورقة التجارية من الحصول على المال السائل قبل تاريخ الاستحقاق.

❖ أدى اتساع التعامل التجاري الدولي باستعمال السندات التجارية و خاصة منها السفتجة للوفاء للديون الخارجية مع ضرورة وضع حل لمسألة التنازع بين قوانين الدول بشأن السندات التجارية و الإحجام عن استعمالها كل هذا أدى إلى ولادة فكرة توحيد التشريع الخاص بالسندات التجارية بين الدول.

أما بخصوص تحديد الإشكالية، وجدت أن السفتجة تتمتع بخصائص الأوراق التجارية بكونها أداة وفاء وتتميز بالخصوص أنها أداة ائتمان ففي دراستي هذه أهتممت بدراسة تظهير السفتجة في القانون التجاري الجزائري، وتتحصر دراستي في الجانبين القانوني والقضائي الذي يعنا بهما القانون التجاري الذي يبرز تظهير السفتجة، وبناء على هذا فإن إشكالية بحثي تتمحور في :

ما هي شروط تظهير السفتجة؟ وما هو الجزاء المترتب عن تخلفها؟ وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية:

ما المقصود بتظهير السفتجة؟ وبما تتميز عن غيرها من الأوراق التجارية المشابهة لها كالسند لأمر و الشيك، وفيما يتمثل شكلها وأنواعها ووظائفها؟ بالإضافة إلى أهم الإجراءات المتبعة في تظهير السفتجة ؟ وكذا ماهي مقتضيات التجارة في القانون التجاري الجزائري؟.

بالإضافة إلى الأهمية المذكورة للموضوع فإن هناك أسباب أدت إلى اختيار الموضوع منها:

✓ الرغبة في دراسة هذا الموضوع والاستفادة من البحث فيه وتقديمه في رسالة علمية باعتباره موضوع مهم في ميدان القانون وبالأخص القانون التجاري وبالتالي توجيه الأنظار إليه وتقديم الحلول حوله.

✓ محاولة توضيح أهمية السفتجة في القانون التجاري الجزائري.

✓ التعريف بالقواعد القانونية التي تخضع لها السفتجة في مختلف جوانبها.

يسعى هذا البحث للوصول إلى الأهداف التالية:

✓ محاولة توضيح الجوانب القانونية المتعلقة بتظهير السفتجة ومن هذه الجوانب ما يتعلق بـ:

v محاولة إجراء تحليل قانوني للنصوص المنظمة للسفينة.

v المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بهذا العمل المتواضع من خلال التطرق إلى بيان الأحكام القانونية المتعلقة بالسفينة.

بعد البحث والإطلاع على الدراسات السابقة في المكتبات المختلفة وقواعد المعلومات وجدت ندرة في موضوع البحث ، إلا أنني وجدت دراسة قريبة من الموضوع وهي:

السفينة على ضوء القانون التجاري الجزائري للطلاب: ترقو بناجي وحوش عبد القادر وهي مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بالمدرسة العليا للقضاء وهي مذكرة تناولت تعاريف للسفينة وأنواعها وأشكالها وكيفية تداولها إلا أنه تناولها (السفينة) بصفة عامة .

وفي دراستي هذه اعتمدت على المنهج التحليلي الوصفي إذ جاءت هذه الدراسة تحليلية، ويقوم هذا المنهج على أساس تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة منها فضلاً عن تعزيز المواقف التشريعية والفقهية بقرارات قضائية ذات صلة وثيقة بالموضوع.

و لا يخلو انجاز أي بحث من مواجهة الصعوبات كما لا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث، إذ واجهت عدة صعوبات لعل أهمها:

ü ضيق الوقت وقلة الخبرة في البحث، وذلك لأنه أول بحث أخوض فيه التجربة.

ü ندرة الأبحاث والكتب الجزائرية التي تعالج موضوع تظهير السفينة في القانون الجزائري مقابل الوفرة الكبيرة في البلدان الأخرى على سبيل المثال : مصر، سوريا، لبنان... الخ .

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى خطة بغية الإلمام بالموضوع محل البحث، وعلى ضوء الإشكالية المطروحة فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين:

ü في الفصل الأول ماهية السفتجة وكيفية إنشائها من لمحة تاريخية ومفهوم وطبيعة قانونية و الشروط الواجب توافرها لصحة السفتجة.

ü ثم نتعرض في الفصل الثاني إلى تداول السفتجة عن طريق التظهير ولهذا سندرس هذه المسائل وفقاً لخطة البحث التالية:

ü الفصل الأول: ماهية السفتجة وكيفية إنشائها

ü المبحث الأول: تاريخية السفتجة وإطارها القانوني.

ü المبحث الثاني: إنشاء السفتجة.

ü الفصل الثاني: تداول السفتجة عن طريق التظهير.

ü المبحث الأول: ماهية التظهير.

ü المبحث الثاني: التظهير الناقل للملكية أو التظهير التام.

ü المبحث الثالث: التظهير الغير ناقل للملكية.

وفي الأخير تضمن البحث خاتمة تناولت من خلالها أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها من خلال البحث .

الفصل الأول: ماهية السفتجة وكيفية إنشائها

تعتبر السفتجة أداة لنقل النقود في العصور الوسطى، فالتجارة وما تتطلبه من تداول السلع والثروات عبر الدول تستدعي على القائمين بها نقل أثمان هذه البضائع بالنقود المعدنية الثقيلة معهم، أو ترحيلها بوسائل النقل، والتجار في الحالتين كانوا يتحملون تكاليف باهضة لنقل هذه النقود، إضافة إلى تعرضها لخطر الضياع والسرقة، وأمام هذه المخاطر والمصاعب وتقاديا لتحمل تبعات تبدل أسعار الصرف من وقت لآخر، وبين بلد وآخر قد نشأت الحاجة في البيئة التجارية إلى إبتكار وسيلة يستطيع بواسطتها نقل النقود من مكان إلى مكان آخر بسلام وإطمئنان فكانت السفتجة، ومما سبق قوله فالسفتجة هي سند مكتوب وفقا لأوضاع شكلية قانونية معينة.

المبحث الأول: لمحة تاريخية للسفتجتوا طارها القانوني.

المطلب الأول: تاريخ السفتجة.

من الثابت أنه ليس ثمة تاريخ معين لظهور السفتجة، مما جعل تحديده مثارا للاختلاف في الآراء والتقديرات، فينسب البعض الفضل في ابتداع السفتجة لعهد الإسلام¹، أو الفرس، أو الرومان، بل إلى أبعد من ذلك، لعهد الفينيقيين أو المصريين، أو البابليين، ويروى أن اليهود سبقوا الجميع في استعمال السفتجة عند إخراجهم من فرنسا لنقل أموالهم إلى البلدان الأخرى. كذلك يرى البعض أن الجلف guelfes أول من استعمل السفتجة عند آخر جهر من فلورنسا.

¹ أنظر برهان الدين جمل: السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري. "السفتجة والسند لأمر الشيك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1984، ص24.

ويرجح الكثيرون أن الصينيين كان لهم سبق في استعمالها فقد ذكرت كتاباتهم بوجود سند تداوله التجار في بداية القرن السادس، أسموه السند الطائر، إذ كان يشبه السفتجة، وقد استعملوه لنقل النقود من مكان إلى مكان آخر. وقد وصف "ماركو بولو" هذا السند لمواطنيه سكان البندقية، فذاع استعماله آن ذاك في أسواق إيطاليا.

ولكن الثابت هو استعمال الفرس للسفتجة، ومنهم من انتقل استعمالها إلى العرب وقد عرفت كلمة "سفتجة" بضم السين وفتح التاء- من كلمة سفتجة الفارسية، ومعناها الشيء المحكم، واستعملها العرب ليعبروا بها عن أداة لتنفيذ عقد الصرف.¹

المطلب الثاني: تعريف السفتجة.

هي ورقة تجارية محررة وفقا للشكل القانوني، يأمر بمقتضاها، شخص يسمى الساحب، شخصا آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث يسمى المستفيد أو إلى شخص يعينه هذا الأخير، مبلغا معيناً في وقت محدد أو بمجرد الاطلاع²

تتمتع السفتجة بخصائص الأوراق التجارية بكونها أداة وفاء وتتميز بالخصوص أنها أداة ائتمان ذلك أنها مستحقة الدفع عادة لدى الاطلاع أو بعد أجل محدد كثيرا ما يكون (60 90 ، 180) يوم.

لقد قنن المشرع الجزائري السفتجة في المواد من 389 إلى 464 إلى القانون التجاري الجزائري و اكتفى بذكر عناصرها و تستخدم السفتجة كأداة وفاء إذا كانت مستحقة الأداء و

¹ أنظر برهان الدين جمل: المرجع السابق، ص 24.

² أنظر راشد راشد: الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 4.

كأداء ائتمان إذا تضمنت أجلا للوفاء، وتعتبر السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل و لو قام بها الشخص مرة واحدة و سميت بالأعمال التجارية المطلقة¹ طبقا لنص المادة 3 من القانون التجاري و لا يهم أن تكون هذه الورقة عادية أو نموذج من نماذج البنوك، إلا أنه و ما جرى به العمل و العرف غالبا ما يتكون السفتجة عبارة عن نموذج إداري يتعين العمل به، و يجب ملأها باللغة المكتوبة بها و هي تشمل على عدة خصائص أو مبادئ جلها مقتبسة من قانون الصرف و أخذ بها القانون التجاري.

المطلب الثالث أشخاص السفتجة و العلاقة بين أطرافها.

إذا من خلال التعريف يمكننا أن نقول أن السفتجة تفترض وجود ثلاثة أشخاص وهم:

أولاً: الساحب: وهو الشخص الذي يقوم بتحرير السفتجة أو مصدرها.

ثانياً: المسحوب عليه وهو الشخص الذي يوجه إليه الأمر بدفع قيمة نقدية في تاريخ معين إلى المستفيد.

ثالثاً: المستفيد أو الحامل وهو الشخص الذي حررت السفتجة لمصلحته أو هو من

انتقلت إليه السفتجة المادة 3 من القانون التجاري الجزائري "يعد عملا تجاريا بحسب شكل التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص" كما يظهر من خلال التعريف أن السفتجة تفترض وجود ثلاثة علاقات بين أطرافها وهي²:

¹ أنظر فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، نشر و توزيع ابن خلدون، 2003، ص 82.

² علي علي سليمان: دروس في الأوراق التجارية و الإفلاس ألقيت في المدرسة العليا للشرطة، 1970.

1_ العلاقة بين الساحب والمستفيد:

وتسمى عادة العلاقة الأساسية وهي العلاقة إلى تجعل الساحب مدينا للمستفيد. بمعنى أن هذه العلاقة هي التي بسببها تم خلق الورقة التجارية لتسويقها. وهذه العلاقة خارجة عن السفتجة وسابقة لنشئها وتختلف طبيعتها حسب الحالة فقد تكون مدنية أو تجارية، عادية أو مضمونة بتأمين معين.

2_ العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه:

إن ما يبرر إعداد الأمر بدفع قيمة السفتجة أساسه العلاقة السابقة التي تربط بين الساحب والمسحوب عليه والتي بموجبها يكون الساحب دائنا للمسحوب عليه بمبلغ يعادل على الأقل قيمة المبلغ المدون على السفتجة بمعنى آخر أن هذه العلاقة هي علاقة مديونية ترتبط بين الساحب والمسحوب عليه والتي تبرر قيام الأول بتحرير السفتجة عليه.¹ فالساحب يحرر سفتجته على المسحوب عليه تمثل ثمن بضاعة أو مبلغ قرض وهذا الدين الذي للساحب على المسحوب عليه يسمى بمقابل الوفاء provision

3_ العلاقة بين المسحوب عليه والمستفيد:

الأصل أنه قبل توقيع المسحوب عليه على الورقة التجارية فانه لا علاقة له بالمستفيد فهو شخص أجنبي بالنسبة إليه بالرغم من وجود الورقة التجارية في حوزة المستفيد.

¹ بلعيساوي محمد الطاهر: المرجع السابق، ص 20.

بمعنى أن العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه تبدأ من تاريخ قبول هذا الأخير للسفتجة والذي يتم بعد عرض العامل للورقة عليه وبالتالي يتأكد من مديونية المسحوب عليه للساحب ويوقع على الورقة بالقبول.

- الطبيعة القانونية للالتزام المصرفي:

لتفسير الطبيعة القانونية للالتزام المصرفي قدمت عدة تفسيرات لعلاقة المستفيد بالمسحوب عليه نوجزها في ما يلي:

1- نظرية حوالة الحق:

بموجب هذه النظرية فإن المستفيد يأخذ حق الساحب اتجاه المسحوب عليه، والحامل يأخذ حق المستفيد، وهكذا إلى غاية آخر حامل يطالب بقيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها¹ غير أنه في حوالة الحق المدنية لا يحصل المحال عليه إلا على الحقوق التي كانت ملكا للمحال، ولا يضمن هذا الأخير إلا وجود الحق، ويبقى للمحال عليه أن يتمسك بما له من دفع في مواجهة المحيل تجاه المحال له، بينما في قانون الصرف يحصل المحال إليه على حقوق أكثر من التي كانت للمحيل، ويكون الساحب وكل المظهرين والضامين الاحتياطيين ضامين وبالتضامن وفاء السفتجة، ولا يمكن للمسحوب عليه التمسك بالدفع التي يمكنه التمسك بها تجاه الساحب أو أي مظهر آخر.

2- نظرية التجديد:

بموجب هذه النظرية فإن المسحوب عليه يجدد علاقته باستبدال دائنه أي الساحب بالمستفيد، وهذا الأخير يجدد علاقته باستبدال مدينه أي الساحب بالمسحوب عليه، وبذلك تستبدل علاقتين قديمتين بعلاقيتين جديدتين فتختفي بذلك العلاقات القديمة، فلا يوجد تضامن بين الأطراف.

¹ أنظر راشد راشد: المرجع السابق، ص 9.

غير أن التجديد في قانون الصرف يتم بمبادرة من المدين وهو الساحب، وكذلك فإن الالتزام الجديد لا ينشأ من الالتزام القديم فلا تختفي بذلك العلاقة الأصلية، كما يتميز قانون الصرف بالتضامن بين جميع الأطراف.

3- نظرية الإنابة:

بموجب هذه النظرية ينيب الشخص المنيب غيره ويأمره بأن يوفي ديناً له اتجاه شخص ثالث، فإذا كانت الإنابة كاملة فإنها تعد بمثابة التجديد، أما إذا كانت ناقصة فإنها تبقى المنيب ملتزماً اتجاه المناب لديه فيصبح للدائن أي الطرف لثالث مدينين، مدين أصلي وهو المنيب ومدين فرعي وهو المناب فيظل بذلك التزام المنيب قائماً.

أما في السفتجة ووفقاً لقواعد الصرف فإن المسحوب عليه يقبل بالسفتجة ويوقع عليها ولا يلتزم فقط اتجاه المستفيد الذي عرضها عليه مباشرة، إنما يبقى ملتزماً حتى بالنسبة للحامل الأخير في السفتجة، والذي لم تربطه به أية علاقة مباشرة.¹

4- نظرية الإرادة المنفردة:

تؤكد هذه النظرية أن وجود علاقات سابقة بين دائن ومدين لوجود علاقة دائنية بين هذا الدائن ومدين آخر، فيمكن لهذا الأخير أن يعبر عن إرادته المنفردة ويلتزم بسداد المبلغ للدائن الجديد.

وبالنسبة للالتزام الصرفي في السفتجة فإن كل موقع على السفتجة يلزم نفسه بإرادته المنفردة تجاه كل حامل لها بدفع قيمة معينة في تاريخ معين، دون أن يكون له حق معرفة الحامل الأخير أو رفضه لتنفيذ الالتزام الصرفي.

* النظرية الراجعة:

لقد عجزت النظريات الثلاث السابقة عن تفسير لالتزام الصرفي في السفتجة، لأنها لم تستطع تفسير التزام المسحوب عليه تجاه الحملة المتعاقبين على السفتجة، ولا تفسير النتائج

¹ George Ripert, René Roblot : op .cit. p 162-163.

المنجرفة عن إصدار السفتجة، ولا تفسير تكرار الإنابة من قبل كل مظهر دون تدخل المسحوب عليه.

غير أنه يمكن الاعتماد على نظرية الإرادة المنفردة في تفسير الالتزام المصرفي الناشئ عن السفتجة إذ أن هذه الإرادة يمكنها أن تنشأ الالتزام وفقا لتعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

– مبدأ الكفاية الذاتية: "و هي أن تكون الورقة كافية بذاتها على مضمونها أي أن تشمل على كل العناصر التي تحدد الالتزام من حيث أشخاصه و ترتيباته و آثاره أي لا يمكن اللجوء إلى ورقة أخرى لتحديد هذه الالتزامات

– مبدأ الكتابة و الشكلية و هذا شرط بديهي يتحقق بتوفر الشرط السابق و لا تشتط فيه الرسمية و قد تكون عرفية

- مبدأ استقلال التوقيعات أي أن كل شخص يوقع على ورقة فإنه يستقل بتوقيعه في حدود ما وقع عليه من التزام، و هذا حماية للمتعاملين من أجل فرض توازن بين مصلحة الدائن و مصلحة المدين، مثلا وجود ناقص الأهلية من بين الموقعين هنا لا تبطل التوقيعات الأخرى بل يبطل توقيع ناقص الأهلية فقط طبقا لنص المادة 1/393 القانون التجاري الجزائري

فكل هاته المبادئ مقتبسة من قانون الصرف، و أن جل العمليات هي عمليات بنكية فقد غيرت بشكل محسوس الدور الذي تلعبه السفتجة بداية من النصف الثاني من القرن التاسع

عشر من كونها أداة ائتمان تجاري إلى أداة ائتمان مالي¹

¹ أنظر بلعيساوي محمد الطاهر: الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، ط4، 2012، ص 25.

المبحث الثاني: إنشاء السفتجة:

سبق أن ذكرنا أن السفتجة سند تجاري فيه التزام الساحب بالوفاء للمستفيد بتاريخ الاستحقاق¹، ولكي يعيش الصك سفتجة يجب أن يحتوي على بعض البيانات التي نوه عليها القانون التجاري الجزائري في المادة 390 سيأتي تفصيلها فيما بعد فإذا فقد الصك أحد هذه البيانات لا تعتبر سفتجته ويشترط القانون التجاري الجزائري أن تشمل السفتجة على تسمية سفتجته في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره ويفرض على السفتجة رسم طابع يتحمله صاحب السفتجة.²

وكما سبق تقوم الأوراق التجارية على مبدأ الكفاية الذاتية ولتحقيق ذلك يشترط المشرع التجاري أن يكون السند مكتوبا ولا يجوز أن يكون هذا الالتزام شفافا والدليل على هذا نص المادة 390 قانون تجاري الجزائري.

والتي تشترط جملة من البيانات لا يصح السند إذا خلا منها ومنه لا مجال للإثبات في مجال وجود السفتجة بغير طريق الكتابة وعلى ذلك وجب علينا التعرض الى الشروط الواجبة لمح السفتجة سواء الشروط الموضوعية العامة أو الشروط الشكلية.³

¹ أنظر برهان الدين جمل: المرجع السابق. ص ص25، 26.

² أنظر عباس حلمي المنزلاوي: القانون التجاري، العقود والأوراق التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الطبعة الثالثة، 1992، ص53.

³ أنظر بلعيساوي محمد الطاهر: المرجع السابق، ص25.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لصحة السفتجة.

الفرع الأول: الرضا

إن العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد أساسها العقد مما يستوجب أن تكون إرادة الطرفين صحيحة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا كالغلط والإكراه والتدليس أو الاستغلال. فإذا اعتري إرادة الساحب عيب من هذه العيوب جاز له أن يحتج بالبطلان في مواجهة المستفيد الأول.

أما العلاقة التي تربط الساحب والحامل الذي انتقلت إليه السفتجة عن طريق التظهير، فهذه تعود إلى القانون الصرفي الذي يستند إلى عدة قواعد من مقتضاها أن التظهير يطهر السفتجة من الدفع، فضلا على أنه يهدف إلى حماية الحامل الحسن النية والظاهر الذي اطمأن إليه ووثق فيه، فكان حافظا له حتى قبل التعامل بالسفتجة وبناءا عليه فلا يستطيع الساحب أن يحتج ببطلان التزامه السابق في مواجهة الحامل حسن النية. والأصل أن الحامل حسن النية إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك، أي يقوم الدليل على أن الحامل كان يعلم بالعيب الذي يشوب إرادة الساحب في علاقته مع المستفيد الأول.¹

الفرع الثاني: الأهلية capacity

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص الطبيعي، أو الاعتباري² لإجراء التصرفات القانونية وقد أطلق المشرع الجزائري الصفة التجارية على السفتجة وتجارية السفتجة تعني أن يعتبر

¹ أنظر نادية فضيل: الأوراق التجارية في القانون الجزائري. دار هومة، الطبعة الرابعة عشر، 2013، ص31.

² راجع م 50 من القانون المدني الجزائري. على أنه يكون للشخص الاعتباري الأهلية لممارسة الأعمال التجارية والمدنية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه، أو التي يقرها القانون. تنص المادة

عملا تجاريا التزام سائر الموقعين عليها ،سواءا كان الموقع محررا ،أو مظهرا ،أو مهما كانت صفته.إلا أنه يشترط لصحة الالتزام الأهلية لمباشرة الأعمال التجارية،وهذا القول ينطبق على الساحب الذي ينشأ السفتجة،فهو أول الملزمين بها،وعلى المسحوب عليه،وعلى باقي الملزمين من مظهرين وضامين احتيابيين،وقابلين بطريق التدخل.¹

وتكون أهلية ممارسة الأعمال التجارية لمن بلغ سن الرشد التجاري ولما لم يرد في القانون التجاري الجزائري تحديد لهذا السن،فانه لا مناص من رد الأمر الى القواعد العامة ،التي تحدد هذه السن بتسعة عشر سنة كاملة،شريطة أن يكون من يريد الالتزام بالسفتجة متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه(المادة 40 تجاري جزائري)

ولا يتعارض مع تجارية السفتجة توقيع أشخاص ممنوعين من ممارسة الأعمال التجارية،كالموظفين والأطباء وسواهم،لأن توقيعهم يعتبر عملا تجاريا. وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري بأن "يعد عملا تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص "وكذلك المادة 389من القانون نفسه ،بسبب عموم نصها القائل "تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كانت صفة الأشخاص".

وكذلك تكون هذه الأهلية للناس المأذون له بالتجارة وهو الذي بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة،شريطة أن يعمل مسبقا على إذن والده،أو أمه،أو على الأقل قرار مجلس العائلة.مصادق عليه من المحكمة،فيما إذا كان والده متوفيا، أو غائبا، أو سقطت عنه سلطة الأبوية أو استحال عليه مباشرتها،أو في حالة انعدام الأب والأم.

¹أنظر نادية فضيل: المرجع السابق، ص32.

ويرفق هذا الإذن الكتابي بطلب التسجيل في السجل التجاري المادة 5_1 و2 تجاري جزائري. وبهذه الكيفية يتمتع القاصر بكامل الأهلية لمزاولة التجارة، ولكن بالحدود التي أذن له بها، ويكتسب بذلك صفة التاجر، ويصبح بمنأى عن الطعن ببطلان توقيعه.

وفيما يخص القاصر غير المأذون له بالتجارة، وهو الذي لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، أو بلغها دون أن يؤذن له بممارسة التجارة، فإن توقيعه على السفتجة يعتبر عملا باطلا بالنسبة له فقط، بدليل نص المادة 193_1 من القانون التجاري الجزائري القائل: "السفتجة التي توقع من القاصر الذين ليسوا تجارا، تكون باطلة بالنسبة لهم، بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى نص المادة 191 من القانون المدني، وقد قصد المشرع من هذا البطلان أن يجعل القاصر بعيدا عن تطبيق قانون الصرف القاسي، لاسيما نظام الإفلاس الذي ينطوي على جزاءات جنائية ومدنية شديدة، فإذا ما وقع القاصر غير المأذون له على السفتجة فلا يعتد بها سفتجة وإنما تعتبر سندا عاديا.¹

وينطبق البطلان المطلق إذا كانت السفتجة تتضمن توقيعات عديمي الأهلية أو توقيعات مزورة، أو توقيعات أشخاص وهميين وأجاز المشرع لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان، بدليل نص المادة 392/2 من القانون التجاري الجزائري الذي يقول: "إذا كانت السفتجة تتضمن توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها أو توقيعات مزورة أو منسوبة لأشخاص وهميين، أو على توقيعات ليست من شأنها، لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذين

¹ أنظر برهان الدين جمل: المرجع السابق، ص 28.

وضعوا توقيعاتهم على السفتجة، أو وقع عليها باسمهم، فإن ذلك يحول دون صفة التزامات الموقعين الآخرين على السفتجة."

ومن حيث أهلية المرأة المتزوجة لممارسة الأعمال التجارية فقد ساواها المشرع الجزائري مع الرجل، فنص على أن تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارية، ويكون للعقود بعض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارية، كامل الأثر بالنسبة للغير. "ولا يوجد أي تعارض بين هذا النص ونص المادة السابعة من القانون التجاري الذي يقول: "لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذا كان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة، البضاعة التابعة لتجارة زوجها."

ذلك لأن اقتصار عمل المرأة المتزوجة، على تصريف البضائع العائدة لزوجها التاجر لا يمنحها صفة التاجر، وان منها صفة المرأة العاملة الخاضعة لأحكام قانون العمل و المتمتعة بالحقوق التي يقرها القانون المذكور كالإفادة من نظام التأمين الاجتماعي وحماية الأجر، وغير ذلك من الحقوق.¹

أولا: التوقيع على السفتجة نيابة عن شخص آخر

من الناحية العملية قد يحدث أن تسحب السفتجة بواسطة وكيل أو ممثل قانوني كما هو الحال بالنسبة للمدير في الشركة أو الولي أو الوصي، ويشترط في هذا التوقيع أن يكون واضحا لا لبس فيه حول طبيعة التدخل بمعنى يجب أن يكون بينا بأن هذا التوقيع قد جاء من الوكيل أو المدير أو الولي أو الوصي، كأن يكتب مدير الشركة أو بالنيابة على فلان أو

¹ أنظر برهان الدين جمل: المرجع السابق، ص 28_29.

بتفويض من فلان. ولا يتضمن القانون التجاري إشارة تذكر بالنسبة لهذه الحالات وعليه يجب الرجوع بشأنها إلى القواعد العامة.

فبالنسبة للوكالة فان الوكيل ملتزم في حدود الوكالة وان تم التوقيع على السفتجة ضمن هذه الحدود فان أثار التصرف تتصرف إلى الموكل والذي يكون ملتزما أمام الحامل بالوفاء وفي حالة امتناع المسحوب عليه عن ذلك وأما إذا خرج الوكيل عن حدود وكالته في توقيعه على السفتجة لم يوكل في توقيعها باسم الموكل فالأصل أنه لا ينصرف أثر التصرف إلى الموكل ذلك أن التوقيع قد تم تجاوزا لحدود الوكالة ويكون الوكيل هو الملتزم بهذا التصرف وهو ما عملت اتفاقية جنيف على تكريسه ضمن نصوصها حيث اعتبرت الوكيل المزعوم ملتزما التزاما صرفيا بقيمة السفتجة التي وضع توقيع عليه.¹

وقد نصت المادة 393 قانون تجاري الجزائري في فقرتها الأخيرة على هذا: "كل من وضع توقيع على سفتجة نيابة عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة، ويكون له إن قام بالدفع نفس الحقوق التي كان لوكله المزعوم أن يحصل عليها ويجب الأمر بالمثل بالنسبة للوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته."

ثانيا: سحب سفتجة لحساب الغير.

قد تسحب سفتجة من طرف شخص يتصرف باسمه الشخصي، كحساب ولكن لحساب شخص آخر، مثلما يفعل الوكيل بعمولة. فهذا الساحب ليس له شخصيا أي حق اتجاه المسحوب عليه، فمثلا التاجر الذي يبيع لتاجر آخر سلعة ما بالدين، يكلف بنكه باستقاء

¹ أنظر بلعيساوي محمد الطاهر: المرجع السابق، ص 27_28.

الثلث عن طريق السفتجة، فيقوم الشخص المختص في البنك بسحب سفتجة على المشتري باعتباره صاحبا لحساب الغير الذي أمره بالسحب (البائع) وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 395 يوجد مقابل الوفاء إذا كان المسحوب عليه مدينا تجاه الذي سحبت السفتجة لحسابه، بمبلغ يعادل مبلغ السفتجة وعليه فمن الضروري تبليغ المسحوب عليه بأن الساحب قد سحب السفتجة لحساب دائئه، وذلك فيما لم يظهر من خلال نص السند بأن السحب كان لحساب الغير.¹

هذا وأن سحب سفتجة لحساب الغير، يفيد في إخفاء الساحب الحقيقي كأن يرغب أحد الممنوعين من ممارسة التجارة (موظف مثلا) إخفاء تعامله بالسفتجة، كما يفيد سحب السفتجة لحساب الغير في التخلص أحيانا من دفع رسوم مضاعفة. والمثال على ذلك أن يكون لتاجر في إسبانيا دائن ومدين في فرنسا فبدلا من أن يسحب السفتجة لفائدة دائئه (حيث يترتب عليه أن يدفع الرسوم الاسبانية والرسوم الفرنسية)، فإنه يطلب من دائئه أن يسحب سفتجة لحسابه ولأمر هذا الدائن وبذلك يتخلص من دفع الرسوم الاسبانية.

أما صيغة السفتجة لحساب الغير، فهي على الشكل التالي:

(أدفعوا بموجب هذه السفتجة لحساب الغير. م. ش، لأمر عيساني خالد، مبلغ.....) ويطرح في هذا المجال، سؤال حول ما إذا كان يمكن للمسحوب عليه (الذي سيدفع في تاريخ الاستحقاق مبلغ السفتجة دون حصوله على مقابل الوفاء) الرجوع ضد الساحب لحساب الغير، أو ضد من أعطاه أمر السحب وجواب هذا التساؤل يكمن في نص الفقرة الأولى من المادة 395

¹ راشد راشد: المرجع السابق، ص 30.

قانون تجاري جزائري والتي قررت بأن مقابل الوفاء يكون على الساحب أو على الشخص الذي تسحب السفتجة لحسابه .وهذا يعني ،بأن المسحوب عليه لا يمكنه الرجوع على الساحب لحساب الغير،إلا أن هذا الأخير يبقى ملتزما تجاه المظهرين والحامل الأخير.¹

الفرع الثالث:المحل

يجب أن يكون محل الالتزام الثابت في السفتجة دفع مبلغ معين من النقود،فإذا كان غير ذلك كتسلية بضاعة مثلا فقد السند صفة السفتجة وخرج من زمرة الأوراق التجارية وبما أن محل الالتزام الثابت في السفتجة هو مبلغ من النقود إذا يكون مشروعاً.²

محل الالتزام الصرفي لكل موقع هو مبلغ من النقود،ويشترط في المحل ما تقضي به القواعد العامة بشأن المحل من أن يكون ممكناً ومشروعاً.

ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون دائماً محل السفتجة مبلغاً نقدياً ولا يجوز بالتالي أي شيء آخر ولو كان بالإمكان تقديره نقدياً.ولا يجوز أن يكون مبلغ السفتجة غير محدد أو معن على شرط .كما لا يعتبر الالتزام صحيحاً إن لم يكن له سبب مشروع.³

الفرع الرابع:السبب

إن سبب إنشاء السفتجة هو العلاقة الأصلية التي بين الساحب والمستفيد،وتتمثل هذه العلاقة في وصول القيمة ولذلك يجب البحث عن سبب التزامه في هذه العلاقة فان كان

¹ أنظر راشد راشد : المرجع السابق، ص 30_31.

² أنظر نادية فضيل: المرجع السابق، ص33.

³ أنظر بلعيساوي محمد الطاهر:المرجع السابق.ص29_30.

السبب غير مشروع فان التزامه يكون باطلا في العلاقة بينه وبين المستفيد الأول أي دائنه المباشر.

المطلب الثاني: الشروط أو البيانات الشكلية لصحة السفتجة.

بداية أن السفتجة كما سبق قوله هي سند مكتوب وفقا لأوضاع شكلية قانونية معينة وعلى ذلك لا عبء في الالتزام المصرفي بالمشافهة ولا يجوز الإثبات في إعداد السفتجة بغير الكتابة¹ غير انه ومع التطور التكنولوجي الحاصل في هذا العصر أصبح التسليم بهذا الأمر على إطلاقه غير سليم مع وجود السفتجة المسجلة الكترونيا حيث تم الاستغناء عن الدعامة الورقية بصورة كاملة وتم الاعتماد على بيانات الكترونية. ومهما يكن من أمر فان الوظيفة الأساسية للكتابة في الورقة التجارية مفادها كفاية الورقة بحد ذاتها للدلالة على ذاتها وبيان حقوق والتزامات الأطراف والحامل لها. ولذا أوجب المشرع بيانات يجب أن تتوافر في كل سفتجة وجعل تخلفها يؤدي إلى بطلان الورقة كسفتجة وهي البيانات الإلزامية. كما أعطى مجالا للأطراف بشأن الاتفاق حول بيانات أخرى تسمى بالبيانات الاختيارية².

¹ أنظر محمد السيد الفقي: القانون التجاري. الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 47.

² أنظر محمد السيد الفقي: المرجع السابق، ص 48.

الفرع الأول: البيانات الإلزامية في السفتجة .

حددت المادة 390 قانون تجاري جزائري¹ جملة من البيانات التي يجب أن

تتضمنها السفتجة حيث جاء فيها المادة 390 قانون تجاري جزائري تشمل السفتجة على

البيانات التالية:

أولاً: تسمية السفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره

ثانياً: المكان الذي يجب فيه الدفع.

ثالثاً: أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.

رابعاً: اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)

خامساً: تاريخ الاستحقاق.

سادساً: اسم من يجب الدفع له أو لأمره

سابعاً: بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.

ثامناً: توقيع من أصدر السفتجة (الساحب).

وهي بيانات تخدم مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية وهو ما جعل المشرع يرتب

بطلان السند في حالة تخلف أحدها ،ماعدا تلك التي يمكن أن تصحح أو تستبدل استناداً

لنفس المادة ونبدأ بدراسة هذه البيانات حسب الترتيب أعلاه.

¹ أنظر محمد السيد الفقي: المرجع السابق، ص 49.

أولاً: تسمية السفتجة:

استناداً إلى الشكلية التي تقوم عليها السفتجة أوجب المشرع ضرورة كتابة "كلمة السفتجة" على متن السند بوضوح وبنفس اللغة المستعملة في تحريره. وهذا البيان مأخوذ من اتفاقية جنيف الموحدة للقانون المطبق على السفتجة. والغرض منه هو بيان ماهية السند المحرر وتنبيه الموقعين عليه إلى أهمية وقسوة الالتزام الناتج عن هذه الورقة فيقال مثلاً: "أدفعوا بموجب هذه السفتجة...."

ويعتبر السند المكتوب فيه كلمة السفتجة قابلاً للتداول بالطرق التجارية حيث إن هذه العبارة (سفتجة) تفيد موافقة الساحب على تداول الورقة بالتظهير مالم تتضمن عبارة تفيد غير ذلك، وعدم كتابة هذه الكلمة على متن السند يؤدي إلى إخراجها من مجال الخضوع لأحكام قانون الصرف كما لا يعد هذا السند عملاً تجارياً بل يخضع للقواعد العامة في مدى اعتباره كذلك.¹

ثانياً: أمر الطلق بالدفع :

يجب أن تشتمل السفتجة على شرط الأمر كما يجب أن يكون هذا الشرط منجزاً غير معلق على قيد أو شرط في دفع مبلغ معين ويكتب شرط الأمر قبل اسم المستفيد فيقال مثل (ادفعوا لأمر فلان) غير أن شرط الأمر لا يعد شرطاً إلزامياً في تداول السفتجة، إذ يمكن عدم إدراجه والاكتفاء فقط بذكر كلمة سفتجة حتى يتم تداولها بطريق التظهير هذا ما جاء

¹ أنظر بلعيساوي محمد الطاهر: المرجع السابق، ص33.

في نص المادة 395 من القانون التجاري: (لكل سفتجة وان لم يشترط فيها صراحة كلمة (الأمر) تكون قابلة للتداول بطريق التظهير¹

ثالثا: تحديد اسم المسحوب عليه:

بديهي أن تتضمن السفتجة مثل هذا البيان على أساس أنها تتضمن أمرا بدفع مبلغ معين لفائدة شخص ثالث لذلك يجب كتابة اسم المسحوب عليه ويبقى هذا الأخير أجنبيا على السفتجة إلى أن يوقع عليها بالقبول حيث يصبح بموجب هذا التوقيع المدين الأصلي في السفتجة ويلتزم صرفيا تجاه الحامل للوفاء بقيمتها في تاريخ الاستحقاق وبعد هذا البيان من البيانات الجوهرية التي لا يمكن تخلفها أو تعويضها ببيان آخر، فلا توقيع المسحوب عليه ولا بيان عنوانه يمكن أن يعوض اسم المسحوب عليه. بمعنى غياب اسم المسحوب عليه يؤدي إلى بطلان الورقة كسفتجة حتى ولو كتب عنوانه أو وقع على السفتجة دون كتابة اسمه.²

وأجاز المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 391 قانون تجاري جزائري³ إمكانية أن تسحب السفتجة على الساحب نفسه. بمعنى يكون الساحب هو المسحوب عليه أي يصبح الساحب والمسحوب عليه شخصا واحدا، كأن تسحب الشركة على أحد فروعها سفتجة أو بنك يسحب سفتجة على أحد فروعها.

¹ أنظر نادية فضيل: المرجع السابق، ص 36.

² أنظر عباس حلمي المنزلاوي: المرجع السابق، ص 54.

³ راجع المادة 3 من اتفاقية جنيف 1930 المتعلقة بتوحيد القانون الخاص بالسفتجة والسند لأمر.

رابعاً: تاريخ الاستحقاق.

يشترط القانون أيضاً تعيين ميعاد الاستحقاق بطريقة واضحة لا تدع مجالاً للشك وهذا التعيين لازم بطبيعة الحال نظراً لما يجب على الحامل أن يجريه وقت الاستحقاق لحفظ حقوقه إزاء الضامنين ،فهو الميعاد الذي يتعين على الحامل فيه أن يتقدم إلى المسحوب عليه للوفاء ،وهو الذي يبدأ منه سريان مواعيد الرجوع على الضمان في حالة عدم الوفاء.إلى جانب سريان مدة التقادم الدعوة الناشئة عن السفتجة.

وتعيين ميعاد الاستحقاق يكون على وجوه كثيرة،فقد تكون السفتجة مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أي بمجرد تقديمها للمسحوب عليه،كأن يذكر: "ادفعوا بمجرد الطلب"وقد تستحق قيمة الكمبيالة بعد انقضاء ميعاد معين من تاريخ الاطلاع،كأن يذكر ادفعوا بعد عشرين يوماً من الاطلاع" وقد تكون الكمبيالة مستحقة الدفع في تاريخ معين وهذا هو الوضع المألوف،كأن يذكر "ادفعوا في أول ديسمبر سنة..."وقد تكون الكمبيالة مستحقة الدفع بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ السحب ،كأن يذكر "ادفعوا بعد شهرين من تاريخه"

وأخيراً فقد تكون السفتجة مستحقة الدفع في يوم مشهور أو في يوم سوق ،كأن يذكر "ادفعوا يوم عيد الأضحى".و السفتجة المستحقة في يوم سوق يستحق دفعها في اليوم السابق على اليوم المعين لانتهاء السوق أوفي نفس يوم السوق إذا كان لا يستمر إلا يوماً واحدا.¹

¹ أنظر نادبة فضيل:المرجع السابق.ص37.

وعلى هذا فإنه يجب أن يكون تحديد ميعاد الاستحقاق بطريقة واضحة تنتفي معها أية شبهة لدى المتعاملين بالكمبيالة ، فإذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها.¹

ويتم حساب مواعيد الرجوع على الموقعين في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء كما يتم حساب مواعيد تقادم الدعاوي الناشئة عنها من هذا التاريخ حيث حددت المادة 410 قانون تجاري تاريخ الاستحقاق كالتالي :

" يمكن سحب السفتجة " :

- لدى الاطلاع.

- أو لأجل معين من الاطلاع.

- أو لأجل معين التاريخ .

- أو ليوم محدد.

أما السفاتج التي تتضمن آجال استحقاق أخرى أو استحقاقات متعاقبة فهي باطلة²

وعليه يمكن أن تكون السفتجة مسحوبة:

¹ أنظر عاطف محمد الفقى: الأوراق التجارية. الكمبيالة والسند لأمر. دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، القاهرة. ص 45..

² أنظر بلعيساوي محمد الطاهر: المرجع السابق. ص 35_36_37_38.

1- لدى الاطلاع:

فيكتب فيها مثلا: "ادفعوا لدى الاطلاع" وهنا يتم الدفع بمجرد تقديم السفتجة للمسحوب عليه وفي هذه الحالة لا تكون الورقة التجارية أداة ائتمان بل مثلها مثل الشيك تكون أداة وفاء فقط ويكون للحامل الحرية في تحديد تاريخ الاستحقاق .

بمعنى أنه هو من يحدد التاريخ الذي يتقدم فيه المسحوب عليه والذي يكون هو تاريخ الاستحقاق. غير أن المشرع حدد هذه الحرية وذلك بأن أجبر الحامل على تقديم السفتجة في أجل أقصاه سنة من تاريخ إنشائها للمسحوب عليه من أجل دفع قيمتها. وهو أمر منطقي على أساس أن المسحوب عليه سيكون من غير هذا التحديد في مركز مالي مهدد مدى حياته وهو أمر لا يستقيم مع استقرار المعاملات. حيث تقضى المادة 411 من القانون التجاري الجزائري "السفتجة المسحوبة للوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها، ويجب أن تقدم للدفع خلال سنة من تاريخها ويمكن للساحب أن يقصر هذا الأجل أو أن يشترط أجلا أطول كما يمكن للمظهرين تقصير الآجال.

كما يمكن لساحب السفتجة واجبة الدفع لدى الاطلاع أن يشترط عدم تقديمها للدفع قبل أجل معين وفي هذه الحالة تسري المهلة ابتداء من هذا الأجل"¹

2_ بعد مدة معينة من الاطلاع:

وفي هذه الحالة يتم مسبقا تحديد الفترة التي يجب دفع السفتجة فيها وهي مدة معينة من الاطلاع عليها كأن يتم كتابة: "ادفعوا بعد 30 يوم من الاطلاع" فيمتنع على الحامل تقديم

¹ أنظر هاني دويدار: القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 522.

السفتجة للوفاء قبل انقضاء هذا الميعاد ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي تقدم فيه السفتجة إلى المسحوب عليه من أجل أن يؤشر على الورقة بالقبول أو من تاريخ تحرير احتجاج عدم القبول في حالة رفضه ذلك نص المادة 412 قانون التجاري الجزائري. إن استحقاق السفتجة المسحوبة لأجل معين لدى الإطلاع يحدد إما بتاريخ القبول أو بتاريخ الاحتجاج بمعنى أن مدة 30 يوم تبدأ في الحساب من التاريخ الذي تقدم فيه السفتجة إلى القبول ذلك أنه في القبول يجب كتابة تاريخه أو من تاريخ تحرير احتجاج عدم القبول إذا رفض المسحوب عليه التوقيع بالقبول.

3- بعد مدة من تاريخها:

وهنا يتم كتابة تاريخ الاستحقاق كأن تكون مستحقة بعد شهر أو نصف شهر من تاريخها، فعلى الحامل كذلك أن يتقدم في التاريخ المحدد وليس قبل من أجل المطالبة بقيمة السفتجة، وتظهر أهمية كتابة تاريخ الإنشاء على اعتبار أنه في هذه الحالة يكون المرجع في تحديد تاريخ الاستحقاق هو تاريخ الإنشاء فيتم حساب مدة الشهر أو نصف الشهر ابتداء من تاريخ تحرير السفتجة.¹

4- في تاريخ محدد:

يمكن أن تسحب السفتجة ويكون تاريخ استحقاقها هو يوم محدد من تاريخ السحب ويجب أن يكون هذا التاريخ واضحاً في السفتجة كأن يكون يوم 13 ماي 2013 أو غير ذلك والملاحظ أن المشرع التجاري لم يرتب بطلان السفتجة على تخلف بيان تاريخ

¹ أنظر بلعيساوي محمد الطاهر: المرجع السابق، ص 38.

الاستحقاق، بل تبنى الورقة صحيحة منتجة لكافة آثارها القانونية لكنها تكون مستحقة الدفع لدى الاطلاع بمعنى أن تخلف هذا البيان لا يترتب عليه بطلان السفتجة ولكن تصبح السفتجة مستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع وهو ما تقضي به المادة 2/390 قانون تجاري جزائري: "أذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في الفقرات المتقدمة فلا يعتد به كسفتجة إلا في الأحوال المعينة في الفقرات. عن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق، تكون مستحقة الأداء لدى الاطلاع.¹

5- المكان الذي يجب فيه الدفع:

وهو من البيانات الجوهرية التي ألزم المشرع صاحب السفتجة على إدراجه في السند وتظهر أهمية هذا البيان في إعلام الحامل بالمكان الذي يتعين عليه أن يتجه إليه للمطالبة بقيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق

وتجري العادة على أن مكان الوفاء هو موطن المسحوب عليه.²

كما يجب أن تتضمن السفتجة المكان الواجب الدفع فيه ولهذا المكان أهمية، حيث أن حامل السفتجة ينتقل إلى مكان الاستحقاق للمطالبة بالوفاء وتحرير الاحتجاج عند الامتناع عنه.³

فإذا لم يبين هذا المكان اعتبر مكان الاستحقاق هو محل المسحوب عليه لأن الأصل أن يسعى الدائن إلى حقه، ولا يجبر المدين على حمله إليه، هذا ما نصت عليه

¹ أنظر بلعيساوي محمد الطاهر: المرجع السابق، ص38.

² أنظر محمد السيد الفقي: المرجع السابق، ص60.

³ أنظر نادية فضيل: المرجع السابق، ص38.

المادة: "3/390 من القانون التجاري الجزائري بقولها: (وإذا لم يذكر مكان خاص للدفع، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه). كما يمكن الوفاء بقيمة السفتجة في موطن شخص من الغير، إما في المنطقة التي يقع فيها أو موطن المسحوب عليه أو في أي منطقة أخرى، هذا ما جاء في نص المادة 3/391 من القانون التجاري إذ نص بقوله: "يمكن أن يشترط بها الدفع في موطن شخص من الغير أما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى."

6 - اسم من يجب الدفع له أو لأمره:

من البيانات الجوهرية في السفتجة هو اسم من يجب الدفع له أو لأمره وهو اسم المستفيد وفي هذا الاشتراط يكون المشرع قد سائر اتفاقية جنيف 1930 الخاصة بالقانون الموحد المطبق على السفتجة والسند لأمر والقانون الفرنسي في المادة 110 من القانون التجاري الفرنسي ويظهر بداية وكأن المشرع قد منع سحب السفاتج لحاملها وذلك اتقاء لمغبة الضياع والسرقة مع صرامة الالتزام المصرفي.¹

غير أنه في الواقع التسليم بها الأمر على إطلاقه غير سديد ذلك أنه يمكن أن تحرر سفاتج لحاملها ومثالها إذا قام الساحب بسحب سفتجة لحسابه المادة 391 من قانون تجاري الجزائري "يجوز أن تكون السفتجة محررة لأمر الساحب نفسه" ويقوم بتطهيرها دون ذكر اسم المظهر إليه حيث تقضي المادة (396 من القانون التجاري الجزائري بأن:

¹ أنظر علي البارودي: القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية. 1987، ص 46.

"و يجوز أن لا يعين في التظهير الشخص المستفيد منه أو أن تقتصر على توقيع المظهر فقط(تظهير على بياض)وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحا الا اذا كان على ظهر السفتجة أو على الورقة المتصلة بها"فقانونا يعد التظهير على بياض تظهيراً للحامل.

وبيان اسم المستفيد في السفتجة أمر جوهري لا يجوز الاستغناء عليه بأي بيان آخر ولا يجب أن يكتب على السفتجة فحسب بل يجب أن يكون دقيقا وبالخصوص إذا عرفنا بأن المستفيد يمكن أن يسمى باسم تجاري.

كما أن محكمة النقض الفرنسية أجازت التوقيع بالأحرف من الاسم يكفي لتعيين المستفيد إذا انعدم الشك حول نسبة هذه الأحرف على صاحبها ومثال ذلك أن يتم تحرير السفتجة بتعيين اسم المستفيد بـ CNEP فهذه التسمية واضحة في الدلالة على صاحبها.¹

ولا يوجد ما يمنع من تعدد المستفيدين في السفتجة كأن يكتب: "ادفعوا لعلي عيسى وعمر"وهنا لا تبرأ ذمة الملزم بالدفع إلا إذا قام بالوفاء لكل المستفيدين الموضحين أسماؤهم على السند أو لأحدهم إذا تم توكيله في استقاء القيمة عنهم. كما أن التظهير في هذه الحالة لا ينتج أثره في نقل ملكية الحق الثابت في السفتجة إلا بتوقيعهم جميعا على ظهر السفتجة أو أحدهم بتوكيل من البقية.لأن هذه التعدد قد يشترط فيه أن الوفاء لأحد المستفيدين مبرراً للذمة.²

¹ أنظر سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص53.

² أنظر محمد السيد الفقي: المرجع السابق، ص63.

7_ بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه:

لصحة السند كسفتجة وجب بيان تاريخ إنشائه ومكانه واشتراط المشرع لهذا البيان كان لمعرفة أهلية الساحب لحظة نشوء السفتجة أي مدى تمتعه بأهلية تحرير السند من عدمها. كما يعين هذا البيان في تحديد تاريخ استحقاق السفتجة الواجبة الدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع. ذلك أن المشرع أعطى للحامل مدة سنة من أجل تقديم السفتجة للاطلاع تبدأ من تاريخ إنشائها كما يفيد هذا البيان في حل التزاحم الذي قد يحدث لجملة سفاتج محررة على مقابل وفاء واحد حيث تكون الأفضلية لحامل السفتجة الأسبق في تاريخ إنشائها.¹

ويكتب التاريخ بالحروف وحدها أو بالأرقام وحدها أو يكتب بالحروف والأرقام معا ولا أهمية كذلك للموضع الذي يذكر فيه التاريخ فقد يكون في أعلى الكمبيالة وقد يوضع في أسفلها وقد يرد قبل صيغة الأمر أو بعدها أو في طياتها. والمهم في ذلك كله أن يصدر هذا التاريخ من الساحب أو عنه، وأن تحمل الكمبيالة تاريخا واحدا لإنشائها حتى ولو تعدد ساحبوها.²

وينبغي أن يذكر في الكمبيالة مكان السحب، ولهذا البيان أهميته الخاصة في الكمبيالة الدولية وذلك لحل ما قد يثور بصدها من تنازع بين القوانين لتحديد القانون الواجب

¹ أنظر بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 41.

² أنظر عبد الحميد الشواربي: القانون التجاري، الأوراق التجارية، الكمبيالة، السند الاذني، السند لعامله، الشيك، في ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف، مصر، بدون سنة، ص 21-22.

التطبيق، إذ أن شكل الكمبيالة يخضع لقانون الدولة التي صدرت فيها، فإذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الإصدار اعتبرت صادرة في المكان المبين بجانب توقيع الساحب.¹

8- توقيع صاحب السفتجة:

الساحب هو الذي ينشئ السفتجة ويضمنها أمره الصادر إلى المسحوب عليه لوفاء مبلغها للمستفيد لكن ليس لهذا الأمر أية قيمة إذا لم يكن موقعا عليه من أصدره وهكذا يعتبر توقيع الساحب من البيانات الجوهرية في السفتجة، إذ يفصح عن إرادة الأخير بالالتزام في وفاء قيمتها وبمجرد أن يوقع الساحب تبدأ الحياة القانونية للسفتجة بتعيين أول مدين للالتزام بوفاء قيمتها ويبقى الساحب المدين الأصلي في السفتجة حتى يقبلها المسحوب عليه، فإذا قبلها المسحوب عليه يصبح هو عندئذ المدين الأصلي، أما الساحب فيعتبر كغيره من الموقعين ضامنا وفاء السفتجة إذا تخلف المسحوب عليه عن هذا الوفاء. إذا تعدد ساحبوا السفتجة يجب أن يوقع كلا منهم ويكونون متضامنين إزاء الحامل بوفاء قيمتها.

ويتم التوقيع بوضع الساحب إمضاءه بخط يده على السفتجة ويجب أن يكون هذا التوقيع دالا على شخصية الساحب بوضوح دون أي لبس أو غموض وإذا كانت تصعب قراءته فمن الضروري أن يذكر الساحب اسمه إلى جانب توقيعته. أما إذا كان الساحب أميا فيجوز له التوقيع بوضع خاتمه أو بصمة أصبعه، لكن يلزم بإضافة الاسم في الحالة الأخيرة.²

¹ أنظر محمد عاطف الفقي: المرجع السابق، ص 49.

² أنظر إلياس حداد: السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 84.

الفرع الثاني: جزاء عدم التقيد بالشكلية الصرفية:

قد يحدث أن تسحب سفتجة معيبة بأن ينقصها عن سهو أو عن عمد بيان من البيانات الإلزامية كما إذا لم يضع الساحب توقيعه أو كانت باسم شخص معين أو لم يذكر فيها كلمة سفتجة.¹

كما قد يحدث أن تستوفي السفتجة جميع البيانات الإلزامية، ولكن تكون إحدى البيانات المذكورة لا تمثل الحقيقة فالحالة الأولى يطلق عليها حالة الترك والحالة الثانية يطلق عليها حالة الصورية، ويوجد فارق كبير بين الحالتين حيث في الحالة الأولى الحامل يعلم بالعيب الذي يشوب الورقة وهذا بمجرد إلقاء النظرة الأولى عليها إذ تكون إحدى البيانات الإلزامية ناقصة أما في الحالة الثانية أي حالة الصورية فالأمر يختلف إذ الورقة صحيحة وبياناتها مكتملة، ولا يوجد في ظاهرها ما يمكن أن يخل بالثقة بها أو ينبه الحامل إلى صورية بياناتها.²

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض لهاتين المسألتين وإنما كل ما ذكره المشرع الجزائري أن السند إذا كان خاليا من إحدى البيانات الإلزامية فلا يعتد به كسفتجة، وبرجوعنا إلى حكم القواعد العامة نجد أن المادة 105 من القانون المدني الجزائري نصت على ما يلي: "إذا كان العقد باطلا أو قابل للإبطال وتوفرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون

¹ كان تستعمل عبارة (سند سحب) أو كلمة (سحب) أو (حوالة) عوضا عن السفتجة.

رزق الله أنطاكي: الوسيط في الحقوق التجارية البرية. الجزء 2، المطبعة التعاونية، دمشق، 1964، ص 331.

² أنظر حسين النوري: دراسة في القانون التجاري (الكمبيلية) والقانون التجاري البحري (السفينة). مكتبة عين الشمس، القاهرة، ص 58-59.

صحيحاً باعتباره العقد الذي توفرت فيه أركانه إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تتصرف إلى إبرام هذا العقد .

إذن استناداً إلى هذه المادة قد تتحول السفتجة إلى ورقة تجارية أخرى إذا خلت من أحد البيانات الإلزامية كخلوها مثلاً من اسم المسحوب عليه إذ في هذه الحالة لم يكتمل فيها بيان أشخاصها الثلاثة، لذا تتحول إلى سند للأمر أو سند لحامله حسب الأحوال .

ويطبق عليها قانون الصرف إذا كان محررها تاجراً أو صدرت بمناسبة أعمال تجارية كما قد تتحول السفتجة إلى مجرد سند عادي لو لم تشتمل على كلمة (سفتجة) بل قد تفقد السفتجة قيمتها حتى كسند عادي وذلك في حالة ما إذا لم يذكر فيها بيان قيمة السفتجة وهو محل الالتزام، فتصبح ورقة بدون موضوع.¹

أما بالنسبة للحالة الثانية وهي الحالة الصورية أي إذا كانت إحدى البيانات أو جميع البيانات الإلزامية في السفتجة غير مطابقة للحقيقة فإن نص المادة 198 من القانون المدني قد نص على ما يلي: "إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين و الخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري."

استناداً إلى هذا النص فإن السفتجة التي اشتملت على بيانات غير مطابقة للحقيقة يحق لحاملها الحسن النية بل يحق لكل موقع حسن النية والذي كان يجهل صوريته أن يتمسك بها.²

¹ أنظر رزق الله أنطاكي، المرجع السابق، ص 334.

² أنظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 38.

الأصل أن يتم التوقيع على السفتجة من طرف الساحب حتى يظهر نيته في الالتزام المصرفي. إلا أن التوقيع على السفتجة يعد من قبيل التصرفات القانونية التي يمكن الإنابة فيها لذا يمكن أن يكون هذا التوقيع مجرد مظهر خارجي، فلا يكون هذا الموقع إلا ساحباً ظاهراً أو سقلاً للشخص آخر يسمى هذا الأخير بالساحب الحقيقي أو الأمر بالسحب. وسنتعرض لهاتين الحالتين فيما يلي:

الحالة الأولى: سحب سفتجة بواسطة وكيل أو الغير:

إذا قام بسحب السفتجة وكيل قانوني عن الساحب وكان يتمتع بسلطة سحب السفتجة، فيشترط في هذه الحالة أن تكون وكالته ظاهرة من صيغة السفتجة نفسها بحيث يعلم المستفيد أنه وكيل لأن الموكل هو الذي يصبح ملزماً بما يترتب على سحب السفتجة من التزام صرفي، وينسحب الوكيل من العلاقة المصرفية وتخضع علاقته بعد ذلك للقواعد العامة التي نص عليها القانون المدني في عقد الوكالة.¹

أما إذا كان الموكل قاصراً، أو لم يكن الوكيل مزوداً من الموكل بسلطة سحب السفتجة، أو تجاوز حدود وكالته في سحب السفتجة فلو طبقت القواعد العامة المعروفة في القانون المدني لأدى ذلك إلى القول بأن الوكيل المزعوم يصبح غير مسؤول شخصياً وبالتالي يصبح الحامل إزاء وكيل و موكل غير مسؤولين عن الالتزام المصرفي، ولتجنب مثل هذا الخطر فإن المشرع تضمن بأن يكون الوكيل المزعوم مسؤولاً مسؤولية شخصية عن مبلغ السفتجة، هذا ما جاء في نص المادة: 3/393 من القانون التجاري "كل من وضع توقيعه على سفتجة نيابة

¹ أنظر علي علي سليمان بدروس في الأوراق التجارية والإفلاس، ألفت في المدرسة العليا للشرطة، سنة 1970، ص 16.

عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة وتكون له أن قام بالدفع نفس الحقوق التي كان لموكله المزعوم أن يحصل عليها ويجري الأمر بالمثل بالنسبة للوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته."

الحالة الثانية: الساحب يعمل لزمة الغير كوكيل:

يعمل الساحب لزمة الغير كوكيل ،فهو يوقع السفتجة باسمه كساحب بأمر من الساحب الحقيقي الذي لا يظهر اسمه والذي يسمى عادة الساحب الحقيقي أو الأمر بالسحب LE DONNEUR D'ORDRE ،بينما يسمى الساحب لزمة الغير الساحب الظاهر وعادة تكون هناك أسباب تدفع الساحب الحقيقي إلى إخفاء اسمه من السفتجة فقد يكون ممنوعا من الاتجار مثل الموظفين العموميين ،وقد يكون تاجرا ولكنه لا يريد أن تتداول كثيرة في السوق باسمه مما يؤدي إلى زعزعة مركزه التجاري.¹

وبما أن الساحب لزمة الغير يظهر أمام المستفيد والمظهرين كساحب حقيقي،فانه يلتزم في مواجهتهم بكل التزامات الساحب العادي فيضمن لهم قبول السفتجة من المسحوب عليه ويضمن لهم دفع المبلغ المعين بها ويكون لهم حق الرجوع عليه هو .

وبالنسبة للعلاقة التي تربط المسحوب عليه بالأمر بالسحب أو الساحب المستتر،فيعتبر هذا الأخير هو الساحب الحقيقي وهو الذي يلزم في مواجهته بتقديم مقابل الوفاء LA PROVISION ويحق للمسحوب عليه الرجوع عليه وحده دون الرجوع على الساحب الظاهر.

¹ أنظر علي علي سلمان،المرجع السابق.ص16.

أما العلاقة التي تربط الساحب الظاهر والآمر بالسحب، أو الساحب المستتر، فهذه تخضع للقواعد العامة المعروفة في عقد الوكالة في القانون المدني.

الفرع الثالث: البيانات الاختيارية في السفتجة.

إضافة إلى البيانات الإلزامية التي سبق شرحها، يجوز للمتعاملين في السفتجة أن يتضمنونها بما يشاؤون من بيانات توخيا لتحقيق مصلحة واحدة أو أكثر شريطة ألا تخالف هذه البيانات النظام العام أو الآداب العامة وألا تخرج بالسفتجة عن خصائصها الأساسية أو تفقد شرط الكفاية الذاتية فيها بأن تربط مضمونها بعناصر خارجة عن الصك الذي أفرغت فيه، والبيانات المذكورة اختيارية لأن القانون لم يشترطها، لذلك لا تختل صحة السفتجة لعدم ذكرها وهي متعددة منها إجازة الاجتهاد القضائي وأخذ التعامل التجاري به ومنها ما تصدى القانون لذكرها.¹ والبيانات الاختيارية غير محصورة غير أنها تنقيد باحترام القواعد العامة.²

أولا: شرط "ليست لأمر" (شرط متعلق بانتقال السفتجة).

كانت بعض التشريعات القديمة تشترط أن يسبق اسم المستفيد عبارة "لأمر" حتى تعتبر السفتجة صحيحة وتقبل التطهير، أما بالنسبة للقانون التجاري الجزائري فقد ذكر في المادة 396 بأن "كل سفتجة وإن لم يشترط فيها صراحة كلمة "لأمر" تكون قابلة للتداول بطريق التطهير". وهذا يعني أن السفتجة هي دائما لأمر المستفيد ولو لم يقرن اسمه بهذه العبارة فإذا قيل "ادفعوا لزيد" أو "ادفعوا لأمر زيد" فالسفتجة في الحالتين هي لأمر زيد وتقبل التطهير. أما

¹ أنظر الياس حداد، المرجع السابق، ص 100.

² أنظر نادية فضيل، المرجع السابق، ص 30.

إذا أراد الساحب أن يمنع تداول السفتجة بطريق التظهير فباستطاعته أن يضمنها شرط "ليست لأمر" أو أية عبارة مماثلة.

ثانيا: شرط عدم الضمان. (شرط متعلق بانتقال السفتجة)

إذا وضع الساحب شرط عدم الضمان في السفتجة، فمعناه أنه أستبعد التزامه بالضمان على عاتقه، وعاتق كل المظهرين للسفتجة في مواجهة الحامل، وحتى يستفيد الساحب من شرط عدم الضمان في السفتجة ويجب أن يثبت أنه قدم مقابل الوفاء فعلا للمسحوب عليه وإلا أثر على حساب غيره شرط عدم ضمان الوفاء هذا ما أكدته المادة 2/394 بقولها: "ويمكن له (الساحب) أن يعفى نفسه من ضمان القبول، وكل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء يعد كأن لم يكن".

غير أن شرط عدم ضمان القبول لا يمنع الحامل من التقدم للمسحوب عليه في طلب قبول السفتجة، فإذا قبلها المسحوب عليه فإن قبوله يعد صحيحا لكن في حالة ما اذا امتنع المسحوب عليه عن قبوله السفتجة التي تتضمن مثل هذا الشرط، فليس من حق حاملها تحرير الاحتجاج ولا مباشرة الرجوع على الضمان.

وقد يضع الساحب شروطا أخرى متعلقة بالقبول كشرط عدم تقديم السفتجة للقبول حتى تاريخ معين، أو شرط تقديمها للقبول خلال أجل معين¹. شرط منع تظهير جديد².

ثالثا: شرط الوفاء في محل مختار. (شرط متعلق بالوفاء من قبل المسحوب عليه)

¹ أنظر سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 68.

² أنظر راشد راشد، المرجع السابق، ص 22.

نصت المادة 3/391 قانون التجاري الجزائري على أنه: "يمكن أن يشترط بها (السفينة) الدفع في موطن شخص ما من الغير إما في المنطقة التي يقع فيها موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى." فشرط الوفاء في محل مختار يفترض أن تكون السفينة مسحوبة على شخص لتدفع في موطن شخص آخر قد يكون في جهة تختلف عن جهة موطن المسحوب عليه، وهذا ما يسمى بـ "توطين السفينة".

ويجوز أن يختار أي شخص يتمتع بالأهلية اللازمة للوفاء سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا، وسواء أكان أجنبيا على السفينة أم أحد موقعيها. ليكون موطنه محلا مختارا لوفاء السفينة والغالب أن يكون هذا الشخص هو المصرف الذي يتعامل معه المسحوب عليه، وفي الكثير من الأحيان يقدم المسحوب عليه على إعلام دائنيته بالمكان الذي توفى فيه السفائح التي يسحبونها عليه.¹

- شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج.

- شرط القبول أو عدم القبول.

- شرط إخطار المسحوب عليه أو عدم أخطاره.²

رابعاً: شرط القبول أو الوفاء الاحتياطي. (شرط متعلق بإضافة مدينين جدد).

القابل أو الموفي الاحتياطي هو الشخص الذي يعينه الساحب أو المظهر ليقبل الكمبيالة أو ليدفع قيمتها في حالة رفض المسحوب عليه القبول أو الوفاء ومن يدون الشرط يوصي المستفيد والحملة اللاحقين بالتوجه إلى هذا الشخص عند الاقتضاء، ولذا يسمى القابل أو

¹ أنظر إلياس حداد، المرجع السابق، ص 101.

² أنظر راشد راشد، المرجع السابق، ص 22.

الموفي الاحتياطي، أحيانا بالقابل الموفي عند الاقتضاء .ويطلق عليها أيضا "المسحوب عليه الاحتياطي" ويأخذ الشرط الصيغة الآتية: "BESOIN

تقدم الكمبيالة عند الاقتضاء إلى....."

وللساحب أو المظهر مصلحة في درج هذا الشرط حتى يتجنب الرجوع عليه في حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء وما يتطلبه هذا الرجوع من مصروفات ,ولا يجوز للحامل أن يطالب القابل أو الموفي الاحتياطي إلا بعد مطالبة المسحوب عليه وامتناع الأخير عن القبول أو الوفاء. فإذا امتنع القابل أو الموفي الاحتياطي بدوره عن القبول أو الوفاء .¹

الفرع الرابع: تعدد النسخ والنظائر.

يمثل إنشاء السفتجة بنظائر متعددة ،فائدة مزدوجة.فهو يسمح في حالة ضياع أو سرقة أحد النظائر، في تقديم النظرير الآخر. ويسمح أيضا للحامل بأن يرسل أحد النظائر للقبول من طرف المسحوب عليه مع الاحتفاظ بالنظرير الآخر. وكل نظرير يجب أن يتضمن الإشارة إلى رقمه الترتيبي .

نص المادة 455 قانون تجاري الجزائري الفقرة الأولى والثانية: "يمكن سحب السفتجة في عدة نظائر يطابق بعضها بعضا. ويجب أن تكون هذه النظائر معينة بالأرقام في نفس النص من السفتجة ولا اعتبار كل واحد منها سفتجة مستقلة."

¹ أنظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص53.

كأن يذكر مثلاً(بمقتضى هذه السفتجة الأولى ،أو الثانية،ادفعوا.....)وفي حالة عدم الإشارة إلى الرقم فان كل ورقة تعتبر سفتجة مستقلة،ويقر القانون بأن كل حامل لسفتجة لا تتضمن الإشارة إلى أنها قد صدرت بنظير وحيد يمكنه أن يطالب (على حسابه)بإصدار عدة نظائر،وذلك بتوجيه هذا الطلب إلى مظهره،وكل مظهر يطلب من مظهره ،حتى الساحب المادة3/455قانون تجاري جزائري"...كل حامل سفتجة لم يذكر فيها أنها سحبت في نظير واحد يحق له أن يطلب على نفقته بتسليمه عدة نظائر منها."

ومن وجهة النظائر للقبول ،وجب عليه أن يذكر في النظائر الأخرى اسم الشخص الذي يكون في حوزته هذا النظير،ويجب على هذا الأخير أن يسلمه للحامل الشرعي لنظير آخر وإلا لم يفعل فلا يمكن للحامل ممارسة حق الرجوع إلا بعد أن يثبت بالاحتجاج أن النظير الموجه للقبول لم يسلم إليه بناء على طلبه وأن القبول أو الوفاء لم يحمل بمقتضى نظير آخر.المادة 457 قانون تجاري جزائري.¹"من وجه أحد النظائر للقبول وجب عليه أن يذكر في النظائر الأخرى اسم الشخص الذي يكون بيده هذا النظير ويجب على هذا الشخص أن يسلمه إلى الحامل الشرعي لنظير آخر"

وأما الوفاء الذي يجري بمقتضى أحد النظائر،فيبطل النظائر الأخرى حتى ولو لم يشتمل السند على هذا البيان.إلا أن المسحوب عليه يبقى ملتزماً بالوفاء بالنظير الذي قبله والشخص الذي يظهر عدة نظائر إلى أشخاص مختلفين يلتزم هو ومن لحقه من المظهرين،بجميع النظائر التي تحمل توقيعهم المادة456قانون تجاري جزائري : "ان الوفاء

¹ أنظر راشد راشد،المرجع السابق،ص24.

الذي يتم بمقتضى إحدى النظائر مبرئ للذمة ولو لم يشترط أن الوفاء على هذا النحو يبطل
مفعول النظائر الأخرى."

أما فيما يتعلق بالنسخ LES COPIES فإن ل كل حامل الحق في أن ينشئ
نسخة، على أن تشمل على جميع ما اشتملت عليه الورقة الأصلية من تظاهرات، وعقب ذلك
يمكن أن تظهر النسخة أو التوقيع من الضامين، كالورقة الأصلية ويجب أن تشير النسخة
إلى حائز السند الأصلي وهذا الأخير ملتزم بأن يسلمه للحامل الشرعي للنسخة، وقد يمنع
التظهير على الورقة الأصلية ويصح على النسخة فقط، ويتم ذلك بأن يذكر في السفتجة عبارة
(لا يصح التظهير من الآن فصاعداً إلا على النسخة).¹

¹ أنظر راشد راشد، المرجع السابق، ص 25.

الفصل الثاني: تداول السفتجة عن طريق التظهير.

يعد تداول أول السفتجة عن طريق التظهير من أهم خصائص الأوراق التجارية ويجسد التظهير الثقة والسرعة والائتمان، إذ لا يجبر حامل الورقة التجارية على انتظار تاريخ استحقاقها وإنما يمكنه تظهيرها للمظهر إليه والحصول على قيمتها، كما يجسد التظهير مبدأ تطهير العيوب التي قد تعتري السفتجة.

والطرق التجارية تتمثل في التداول في التظهير إذا كانت السفتجة إذنية (للأمر) أو التسليم في حالة السفتجة لحاملها¹.

وقضت المادة 396 من القانون التجاري الجزائري أن: "كل سفتجة وإن لم يشترط فيها صراحة كلمة "لأمر" تكون قابلة للتداول بطريقة التظهير"

وتكون السفتجة قابلة للتداول بطريقة غير تجارية بمعنى وفقا لأشكال القواعد العامة (حوالة الحق) إذا تضمنت السفتجة عبارة "ليست لأمر" وهو مفاده المادة 2/396 من القانون التجاري: "إذا أدرج الساحب في نفس السفتجة عبارة "ليست لأمر" أو عبارة مماثلة فلا يكون السند قابلاً للتداول إلا على الشكل والآثار المترتبة عن التنازل العادي".

¹ أنظر بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 51.

المبحث الأول: ماهية التظهير

المطلب الأول: تعريف التظهير (L'endossement)

هو طريقة تجارية لتداول الأوراق التجارية، حيث يوضع بيان مختصر على ظهر الورقة التجارية قصد نقل الحقوق الثابتة فيها بشكل يسير وسريع يستجيب ومقتضيات التجارة التي تقوم على دعامتين السرعة والائتمان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التظهير يسمح لحامل الورقة التجارية من الحصول على المال السائل قبل تاريخ الاستحقاق، هذا عن طريق التنازل عنها لشخص من الغير يسمى L'endossataire أي المظهر إليه أو الحامل الجديد، أما الحامل الأصلي للورقة التجارية يسمى بالمظهر Endosseur¹.

التظهير هو كتابة توضع على ظهر الصك المشتمل على شرط الأمر ويقصد به إما نقل الحق الثابت فيه من المظهر إلى المظهر إليه أو توكيله في قبض قيمته أو رهنه، وعن طريق التظهير تطوف السفتجة من مظهر إلى مظهر حتى تلقى رحالها عند المظهر إليه الأخير الذي يتقدم للمطالبة بقيمتها عند حلول ميعاد الاستحقاق ويعتبر كل من تظهر إليه السفتجة حاملاً لها حتى يقوم بدوره بتظهيرها فيصبح مظهرًا ويصير المظهر إليه حاملاً وهكذا ويضمن كل مظهر الوفاء متى امتنع عنه المدين الأصلي².

¹ أنظر نادية فضيل، المرجع السابق، ص 53.

² أنظر عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 59، 60.

وتحرر السفتجة بأشكال متعددة، وإنما يجري تحريرها بأشكال كثيرة، إلا أن جميع هذه الأشكال تتضمن ذات البيانات التي ألزم القانون توافرها، وأقدم هنا أحد أشكال السفتجة¹.

الجزائر في	(تاريخ إنشاء
السفتجة).....	
المبلغ (بالأرقام).....	4000.....
إلى السيد.....	(اسم المسحوب إليه وعنوانه).....
السيد	(اسم المستفيد وعنوانه...أو لحامله).....
	مبلغا قدره (المبلغ بالأحرف)
	(أربعة آلاف دينار جزائري) في (تاريخ الاستحقاق)
توقيع الساحب	
.....	

¹ أنظر برهان الدين حمل، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري "السفتجة والسند لأمر الشيك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

المطلب الثاني: أشكال التظهير .

السفينة قابلة للانتقال عن طريق التظهير، إلا إذا أدرج الساحب في نصها، عبارة (ليست للأمر) أو عبارة مماثلة¹.

التظهير من حيث الشكل كون، إما اسطليما على بياض وإما للحامل وإما جزئي أو شرطي.

الفرع الأول: التظهير الاسمي: يتم التظهير الاسمي "Endossement nominatif" بكتابة العبارة التالية: "ادفعوا لأمر فلان، أو انتقلت لأمر فلان" ويجب أن يكتب التظهير على السفينة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها أي متمثلة ويجب أن يكون مشتملا على توقيع المظهر، ويضع هذا الأخير إمضائه بيده أو بأي طريقة أخرى غير الكتابة باليد. والمشرع لا يستلزم وقوع التظهير على ظهر السفينة رغم أن التسمية تدل على ذلك، وهي ثمة فإن التظهير يمكن أن يكون على صدر السفينة².

¹ أنظر راشد راشد، المرجع السابق، ص 40.

² أنظر نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 53.

الفرع الثاني: التظهير على بياض Endossement en blanc:

قد لا يعين اسم المظهر إليه (المستفيد من التظهير) وذلك بإجراء التظهير على بياض بإحدى الصورتين، الأولى بأن تكتب عبارة "ادفعوا لأمر" ويوقع المظهر توقيعه مجردا من أية عبارة وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحا إلا إذا كان على ظهر السفتجة أو على الورقة المتصلة بها. هذا حسب ما قضت به المادة 397 من القانون التجاري قد قررت بأن التظهير بشكل عام، ينقل جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة، مضافة بأن التظهير على بياض يجيز لحامل السفتجة.

أولاً: أن يملأ البياض، بوضع اسمه أو اسم شخص آخر وبهذا الإجراء يتحول التظهير على بياض إلى تظهير اسمي، إلا أنه يجوز للحامل أن يضع شروطا تزيد من التزامات المظهر على بياض كشرط الرجوع بدون مصاريف.

ثانياً: أن يظهر السفتجة من جديد على بياض أو يظهرها تظهيرا اسميا.

ثالثاً: أن يسلم السفتجة إلى شخص من الغير، دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها وهذا الغير، بانتقال ملكية السفتجة إليه، على هذه الصورة تنتقل إليه نفس إمكانيات المظهر إليه على بياض¹.

¹ أنظر راشد راشد، المرجع السابق، ص 41، 42.

الفرع الثالث: التظهير للحامل Endossement au porteur:

منع المشرع إصدار سفتجة لحاملها على أساس أن من ضمن البيانات الإجبارية التي ذكرتها المادة 390 من القانون التجاري اسم من يجب الدفع له أو لأمره، (المستفيد). أما التظهير للحامل فهو جائز غير أنه يعد تظهيراً على بياض المادة 7/396 من القانون التجاري والتظهير للحامل يعد بمثابة تظهير على بياض" وتقضي المادة 396 من القانون التجاري بأن كل سفتجة ولو لم تحمل شرط الأمر صراحة تتداول بطريق التظهير، وتضيف المادة أنه إذا وضع في السفتجة شرط عدم أو ليست لأمر أو يماثل هذه العبارة فإن الورقة تفقد صفتها كسفتجة وتصبح غير قابلة للتداول إلا بطريقة الحوالة المدنية¹.

الفرع الرابع: التظهير الجزئي والتظهير الشرطي:

التظهير عملية بسيطة لا يجب أن تعقد أو تقيد عن طريق اشتراطات خاصة ولهذا أوجب المشرع، أن يكون التظهير بلا قيد أو شرط المادة 4/396 من القانون التجاري مانعا التظهير الجزئي المادة 6/396 والتظهير الشرطي المادة 5/396 من نفس القانون ولكن الجزاء ليس هو نفسه في الحالتين، فالتظهير الجزئي باطل بموجب المادة المذكورة لأنه يتناقض مع ضرورة تداول السند أما التظهير الشرطي فلا يبطل وإنما يعتبر الشرط كأن لم يكن².

¹ أنظر نادية فضيل، المرجع السابق، ص 54،55.

² أنظر راشد راشد، المرجع السابق، ص 42،43.

المطلب الثالث: أنواع التظهير.

التظهير بحسب الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه على ثلاثة أنواع هي على التوالي.

الفرع الأول: التظهير الناقل للحق أو الناقل للملكية أو التظهير التام: وهو التظهير الذي ينتقل الحق الثابت في السفتجة إلى المظهر إليه¹.

الفرع الثاني: التظهير التوكيلي.

بموجبه تعطى وكالة للمظهر إليه من أجل تحصيل قيمة السفتجة لمصالح المظهر.

الفرع الثالث: التظهير التأميني:

الذي يقضي بتسليم السفتجة إلى المظهر له تأمينيا لدين مترتب له في ذمة المظهر أو ثمة شخص ثالث يريد أن يضمه تجاه المظهر له².

¹ أنظر نادية فضيل المرجع السابق، ص 55.

² أنظر إلياس حداد، المرجع السابق، ص 120.

المبحث الثاني: التظهير الناقل للملكية أو التظهير التام.

التظهير التام أو الناقل للملكية هو بيان يدون عادة، على ظهر السفتجة بقصد نقل ملكية الحق الثابت إلى المظهر إليه وهو النوع الأكثر انتشارا يف العمل ويتطلب القانون لصحته شروطا موضوعية وأخرى شكلية لتترتب عليه آثار.

ونبحث في شروط التظهير التام الموضوعية والشكلية فآثاره ثم حكم التظهير بعد ميعاد الاستحقاق وذلك في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للتظهير الناقل للملكية.

التظهير بوصفه تصرفا قانونيا وارد على السفتجة لابد أن تتوفر فيه كل الشروط الموضوعية اللازمة لصحة أي تصرف قانوني من وجود الرضا الصحيح الخالي من العيوب والصادر عن ذي أهلية وسلطة، والمحل والسبب، فضلا عن شروط أخرى تتسجم مع ما تؤديه السفتجة من وظائف في الحياة التجارية، ويمكن إجمال الشروط الموضوعية اللازمة للتظهير الناقل للملكية فيما يلي:

الفرع الأول: شرعية حق المظهر:

يشترط في المظهر أن يكون حاملا شرعيا للكمبيالة، ويقصد بالحامل الشرعي المستفيد الأصلي أو من آلت إليه الكمبيالة بمقتضى سلسلة متصلة غير منقطعة من التظهيرات المادة 399 قانون تجاري جزائري "يعتبر من بيده سفتجة أنه حاملها الشرعي إذا اثبت بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات"

والشرعية بهذا المعنى هي شرط ضروري لاستعمال جميع الحقوق المصرفية¹

الفرع الثاني: الأهلية.

يشترط في مظهر السفتجة ما يشترط في صاحبها من وجوب توافر أهلية التوقيع على السفتجة، لأن المظهر إزاء المظهر إليه في نفس المركز الساحب قبل المستفيد. ومن ثمة نطبق فبهذا الصدد القواعد التي أشرنا إليها عند دراسة أهلية الساحب. ولهذا يقع التظهير من الساحب باطلا بالنسبة غليه فقط²

الفرع الثالث: السلطة.

يشترط في التظهير أن يصدر من شخص ذي سلطة وصيفة في التوقيع. فللوكيل العام عن شخص في إدارة تجارية، سلطة تظهير سفتجات عن الموكل ولمدیر الشركة تظهير الأوراق التجارية عن الشركة وإذا صدر التظهير نيابة عن حامل السفتجة بغير تفويض منه، أو إذا تجاوز الوكيل حدود السلطة الممنوحة له، التزم الوكيل شخصيا بهذا التظهير وانصرفت إليه آثاره³.

الفرع الرابع: الرضا.

يشترط في التظهير أن يكون منزلها و خاليا من العيوب بالرضا. فإذا وقع المظهر تحت تأثير غلط أو إكراه أو تدليس أو استغلال كان التظهير باطلا بالنسبة إليه وجاز له

¹ أنظر عاطف محمد الفقي الأوراق التجارية، الجزء الأول، الكمبيالة و السند لأمر دار النهضة العربية، القاهرة، 2001. ص 63.

² أنظر نادية فضيل، المرجع السابق، ص 32.

³ أنظر إلياس حداد، المرجع السابق، ص 126.

الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة المظهر إليه وفي مواجهة الحامل سيء النية، أما الحامل حسن النية فيمتنع الدفع بهذا العيب قبله.

الفرع الخامس: المحل:

يجب أن يرد التظهير على مبلغ الكمبيالة بأسره لذلك فإن التظهير الجزئي أي الذي يرد على جزء من مبلغ الكمبيالة يقع باطلا المادة 6/396 قانون تجاري جزائري "ويعد التظهير الجزئي باطل " لأنه يتفق مع ما يقتضيه التظهير من التخلي عن السفتجة إلى المظهر إليه.

الفرع السادس: السبب:

يشترط في التظهير أن يكون له سبب مشروع، فالتظهير الحاصل وفاء الدين فما يقع باطلا لأنمه لا يجوز الاحتجاج بهذا البطلان على الحامل حسن النية¹.

الفرع السابع: عدم تعليق التظهير على شرط:

يشترط في التظهير أن يكون خاليا من كل شرط، وإلا اعتبر الشرط كأن لم يكن المادة 5/396 قانون تجاري جزائري بنصها "وكل شرط يعلق عليه التظهير يعد كأن لم يكن وذلك أمر تقتضيه طبيعة السفتجة من لزوم كفايتها الذاتية والتزام الموقع عليها بحدود ما ورد بذات السفتجة من بيانات والتزامه بتوقيعه الوارد عليها دون أن يكون له فرصة في التحلل من هذا الالتزام نتيجة لأسباب خارجة عن السفتجة"².

¹ أنظر عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 174.

² أنظر عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 65.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لصحة التظهير التام.

بداية يجب أن يكون التظهير كتابة وهذا تطبيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية الذي تقوم عليها الأوراق التجارية، فلا وجود للتظهير عن طريق المشافهة نظراً لعدم إمكانية اطلاع الغير على التظهير بهذه الطريقة ويجوز أن يكتب التظهير على ظهر السفتجة ذاتها فإن لم يوجد مكان كاف كأن تمتلئ جميع الفراغات في السفتجة، فيمكن أن يتم كتابته على ورقة أخرى ترفق بصفة متصلة بها وهي الوصلة Allonge ، ولا يمكن أن يتم التظهير على ورقة مستقلة عن السفتجة نظراً لما في ذلك من مساس بمبدأ الكفاية الذاتية للسفتجة وتعتبر في هذه الحالة الورقة المستقلة التي ورد بها التظهير بأنها حوالة مدنية لا ورقة تجارية المادة 396 من القانون التجاري الجزائري. ويتخذ التظهير التام أحد الأشكال الأساسية التالية:

الفرع الأول : التظهير الإسمي: وهو التظهير الذي يتم فيه تعيين المستفيد منه أي المظهر إليه كأن يكتب انتقلت لأمر محمد أو ادفعوا لأمر " مع توقيع المظهر ويكون التظهير التام بهذا الشكل (اسمياً) صحيحاً سواء تم على ظهر الورقة أو على وجهها، ذلك أنه في هذه الحالة لا يثور الشك حول طبيعة التظهير كتظهير ناقل للملكية أو على الورقة المتصلة بالسفتجة¹.

¹ أنظر بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الثاني : التظهير على بياض

وقد يكون التظهير على بياض وفي هذا الشكل يقوم المظهر بالتوقيع على ظهر الورقة فقط دون كتابة أي عبارة تفيد تعيين المستفيد منه، حين أجازت المادة 396 من القانون التجاري الجزائري هذا الأمر بنصها: "وبجوز أن لا يعين في التظهير الشخص المستفيد منه أو أن يقتصر المظهر فقط على ظهر السفتجة أو على الورقة المتصلة بها". وعليه فالتظهير على بياض يكون في حالتين الأولى إذا تم كتابة بيانات خاصة بالتظهير كالتاريخ، وسبب التظهير ومكانه دون ذكر اسم المستفيد منه.

الفرع الثالث : توقيع المظهر

تكون بمجرد توقيع المظهر على السفتجة، وفي الحالة الأخيرة كان النص صريحا بشأن المكان الذي يجب أن يرد فيه التظهير من أجل الاعتداد به وهو أن يتم على ظهر السفتجة أو على الورقة المتصلة بها فإن تم على وجه الورقة فلا يصح وقد أراد المشرع من هذا درءا للبس والخلط الذي يمكن أن يبعثه مثل هذا التظهير بالنسبة للموقعين على السفتجة بينه وبين الضمان الاحتياطي وقد حددت المادة 397 من القانون التجاري الجزائري مركز المظهر إليه في التظهير على بياض على نحو يمنحه الاختيار بين:

- ملاً البياض بوضع اسمه أو اسم شخص آخر ويتحول التظهير إلى تظهير اسمي.
- أن يظهر السفتجة من جديد على بياض أو يظهرها لشخص آخر.

كما قد يكون التظهير للحامل كأن يذكر "ادفعوا لحاملها" وقد جعل المشرع التظهير للحامل بمكانة تظهير على بياض حيث تقضي المادة 397 من القانون التجاري الجزائري والتظهير للحامل يعد مكانة تظهير على بياض" وتنتقل السفتجة في هذه الحالة عن طريق المناولة المادية من يد إلى أخرى.¹

الطبيعي هو أن يتم التظهير بين التاريخ الواقع من تاريخ الإنشاء وإلى غاية تاريخ الاستحقاق، هنا يثار السؤال حول الأثر القانوني للتظهير بعد تاريخ الاستحقاق، حيث تجيز المادة 402 من القانون التجاري التظهير بعد تاريخ الاستحقاق حيث تنص: "ينتج التظهير الحاصل بعد تاريخ الاستحقاق الآثار ذاتها المترتبة على التظهير السابق للاستحقاق على أن التظهير الحامل بعد الاحتجاج عند الامتناع عن الدفع أو بعد انقضاء الأجل المعين للاحتجاج، فلا ينتج إلا آثار التنازل العادي إن التظهير بدون بيان تاريخه يعتبر واقعا قبل انقضاء الأجل المعين للاحتجاج ما لم تقم الحجة على خلافه".²

ويتضح من خلال النص أن المشرع بالرغم من إجازته للتظهير الحامل بعد تاريخ الاستحقاق إلا أن وضع حدا معينا حتى ينتج هذا التظهير آثاره المصرفية، فإذا كان التظهير حاملا بعد تاريخ الاستحقاق لكن قبل تحرير الاحتجاجات أو قبل انقضاء الأجل المعين لتحريره، فإن التظهير هنا يكون مثله مثل التظهير قبل تاريخ الاستحقاق محتجا ومنتجا لكافة آثاره المصرفية.

¹ أنظر بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 55.

² أنظر بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 55-56.

أما لو أنه تم تحرير الاحتجاجات أو انقضى الميعاد المحدد لتحريره فإن أي
تظهير يتم بعد هذا لا ينتج سوى آثار حوالة الحق المدنية وفقا للقواعد العامة.
المشرع أقام قرينة على أن التظهير بدون بيان تاريخه يعد بأنه قد تم قبل انقضاء
الأجل المحدد لتحرير الاحتجاج¹.

ولعل المشرع قد قصد من صرامة الجزاء الذي فرضه على تقديم تاريخ التظهير
منعا للتحايل على أحكام الأهلية والإفلاس، وطمأن حملة السفتجة ومنه صحة التزام
الموقعين السابقين وهو الأمر الذي يسمح للسندات التجارية أن تؤدي رسالتها على أكمل
وجه كأداة للرخاء تقوم مقام النقود، حيث أن القياس غير جائز في المسائل الجزائية
فالنص قد قصر جريمة التزوير على تقديم تاريخ التظهير الوارد في السفتجة وعلى من
يدعي العكس إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن².

ومن خلال ما سبق يتضح بأن المشرع لم يشترط في التظهير شروطا شكلية كثيرة
معناه أن أي بيان آخر يدرج في التظهير يكون من قبيل البيانات الاختيارية وفي مقدمتها
بيان تاريخ التظهير ولهذا التاريخ أهمية خاصة وأن يمكن من التعرف على ما إذا كان
المظهر ممتعا بالأهلية القانونية لإجراء التصرف أم لا كما يفيد في بيان ما إذا كان

¹ أنظر إلياس حداد، المرجع السابق، ص 133.

² أنظر إلياس حداد، المرجع السابق، ص 133.

التظهير قد تم قبل انقضاء التاريخ المحدد لتحرير الاحتجاج أو بعده، أو أن التصرف داخل فترة الريبة أو خارجها إذا تم شهر إفلاس المظهر¹.

كما قد يتضمن تظهير السفتجة بيانات اختيارية أخرى كبيان شرط عدم الضمان المادة 398 من القانون التجاري بنصها: "إن المظهر ضامن قبول في السفتجة ووفائها ما لم يشترط خلاف ذلك، وله أن يمنع تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان للأشخاص الذين تظهر لهم فيما بعد".

حيث يمكن للمظهر أن يعفي نفسه من ضمان القبول أو الوفاء وذلك بتضمين السفتجة عند تظهيرها شرط عدم الضمان فلا يكون بالتالي ملزماً بالضمان للأشخاص الذين تظهر لهم السفتجة فيما بعد، أي أنه يكون ملزماً بالضمان للموقعين السابقين للتظهير وغير ملزم بالنسبة لمن يأتي بعد التظهير من الموقعين.

كما أجازت نفس المادة وضمن نفس الشروط إمكانية حظر تظهيرها من جديد بإضافة بيان عدم التظهير من جديد من قبل المظهر، إن هذا البيان لا يؤدي إلى إخراج السفتجة من حقل التداول ، وإنما وحسب نفس المادة لا يكون ملزماً تجاه من ظهرت لهم السفتجة بعد تضمينها شرط الحظر، أي من تؤول السفتجة إليهم بتظهير لاحق للشرط².

¹ أنظر بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 57.

² أنظر بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 57، 58.

المبحث الثاني: التظهير الغير ناقل للملكية.

المطلب الأول: التظهير التوكيلي Endossement de production :

الفرع الأول: ماهية التظهير التوكيلي.

- التظهير التوكيلي هو بيان يكتب على ظهر السفتجة - في الغالب - بقصد توكيل

المظهر إليه في تحميل فينمها في ميعاد الاستحقاق.

- و ليس نقل ملكيتها و لا بد من أن يذكر في هذا البيان ما يعيد بتحميل قيمة السفتجة

كأن يذكر فيه "القيمة للتحميل" أو "القبض" أو للتوكيل¹. و قد جاء في نص المادة

1/401 و2/ قانون تجاري جزائري بأنه إذا كان التظهير محتويا على عبارة "القيمة

للتحويل"، أو "القبض"، أو بالوكالة أو غير ذلك من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل

فيمكن العامل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة و لكنه لا يمكنه أن

يظهرها إلا على سبيل الوكالة.

- و لا يمكن في هذه الحالة للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل إلا بالدفع التي كان من

الممكن الاحتجاج بها على المظهر².

- و هذا النوع من التظهير ذائع في العمل التجاري، إذ غالبا سائق كل عامل السفتجة

مصرفا يتعامل معه في تحصيل قيمتها فيغني ذلك عن الحضور بنفسه إلى

المحسوب عليه بتاريخ الاستحقاق للمطالبة بالقبول و الوفاء و يبقى هذا التظهير

¹ أنظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 60 - 64.

² أنظر برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 70.

المهل من التعرض للجزاء الذي فيضة القانون إذا ما أهمل مطالبه المصحوب عليه بالوفاء أو تأخر في تحرير احتجاج عدم الدفع إذا لم يتضمن السند إعفاء من الاحتجاج أو تخلف عن إقامة دعاوي الرجوع في المهل القانونية و يكتسب هذا التظهير أهمية بالغة إذا ما كان موطن المسحوب عليه في بلد أجنبي إذ يلقي عبئ التحميل عليه المصرف الذي يكلف مراسله هناك في تحميل قيمة السفتجة لحساب المظهر¹.

الفرع الثاني: شروط التظهير التوكيلي

و كسابقة يجب لمحة التظهير أن يتضمن شروطها عموما عن تلك و أحف شكلية. **أولا: بالنسبة للشروط الموضوعية:** فهي لا تختلف عموما عن تلك اللازمة لمحة الالتزام الإداري من رضا و محل و سبب مع ملاحظة أنه لا يشترط في المظهر على سبيل التوكيل الأهلية التجارية ذلك أن العمل الذي يقوم به لا يترتب عليه نشوء التزام من في كما هو الحال في التظهير التام.

كما أن ملكية الحق الثابت في السفتجة يتبقي للمظهر و إن حدث و أعلن إفلاس حامل السفتجة فإن للمظهر أن يطالب بإخراج السفتجة من جزء الأصول و إن كان العامل ناقص أهلية جان لنائبه القانون أو الولي أو الوهي أنت يظهر السفتجة أن الغير

¹ أنظر عباس حلمي المنزلاوي : المرجع السابق، ص 58.

على سبيل التوكيل بغرض التحصيل قيمتها و غالبا ما يكون المظهر إليه في التظهير و التوكيل هو بنك المظهر¹.

ثانيا: بالنسبة للشروط الشكلية: يتخذ بيان ينتمي تنمية أثناء التظهير باستعمال عبارة تفيد معنى الوكالة كأن يكتب (القيمة للقبض) أو (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للاستقاء) أو غير ذلك من العبارات المماثلة أم الاكتفاء بوضع التوقيع فقط فبعد هذا التظهير عام بياض و ينقل بالتالي ملكية الحضر الثابت في السفتجة كما سبق بيانه، و معنى ذلك أن التظهير التوكيلي يكون دائما مريحا و عملا على المحافظة على حفل الأعمال و الاستجابة إلى متطلباته جاءت في المادة 3/401 من القانون التجاري بأن: "النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل أو بفقدان أهليته".

إن هذا النص خروج عن القواعد العامة التي تقضي بانقضاء الوكالة في حالة وفاة الموكل إن هذا الاستثناء يخص فقط الموكل و لا مجال لتطبيقه بالنسبة للوكيل فلو أن المظهر إليه فقد أهليته أو توفي أو تم إعلان إفلاسه فإن الوكالة تتقضي مثلما هو الحال في القواعد العامة².

¹ أنظر بلعيساوي محمد الطاهر مرجع سابق، ص 66.

² Michel Jeantin. OP.Cit. p 191.

الفرع الثالث: آثار التظهير التوكيلي

يستند التظهير التوكيلي إلى فكرة الوكالة العادية، فالوكيل هنا هو المظهر والوكيل هو المظهر إليه و سيتبع ذلك انطباق آثار الوكالة العادية على هذا التظهير بغرض فيما يلي آثار التظهير التوكيلي بالنسبة لأطراف العلاقة في نقطتين:

أولاً : آثار التظهير التوكيلي الداخلية (أي العلاقة ما بين المظهر و المظهر إليه)

لما كان المظهر له وكيلا عن المظهر في التظهير التوكيلي فله أن يمارس جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة المادة 1/401 تجاري جزائري باستثناء التظهير غير التوكيلي وأولى هذه الحقوق أن يقدم السفتجة للمحسوب عليه للقبول و الوفاء عند الاستحقاق و أن يرد مبلغا إلى المظهر (الموكل) أو يفيد في حسابه إذا كان له وجود بعد خصص عمولة التحميل، كما يجب إذا امتنع المحسوب عليه عن القبول ، أو الوفاء أن يحرر احتجاج عدم القبول أو عدم الدفع، و يعلنه على الضامين الذين يريد أن يرجع عليه المظهر ويباشر دعاوي الرجوع و ذلك كله في المهل القانونية و إلا كان محلا للمسؤولية عن التعريف عن التحرر الذي لحق بالموكل بسبب إهماله في كل أو بعض هذه الالتزامات.¹

¹ إلياس حداد: المرجع السابق، ص 160.

وتتخصص وكالة المظهر إليه في تحميل قيمة السفتجة دون أن يكون لا تظهرها على سبيل التملك و إذا ما ظهرها اعتبر المشرع هذا التظهير توكلياً، بدليل نص المادة 1/401 قانون تجاري جزائري القائل بأنه "لا يمكنه أن يظهرها إلا على سبيل الوكالة". وطبقاً للقواعد العامة تنتهي الوكالة بموت الموكل، أو الوكيل المادة 586 مدني جزائري إلا أن المشرع التجاري الجزائري خرج على هذه القواعد بإجازته امتداد سلطة المظهر إليه الوكيل إلى ما بعد وفاة المظهر الموكل و حتى دون أن تتأثر بخروجه عن الأهلية وهذا ما عنته المادة 3/401 قانون تجاري جزائري بقولها: "النيابة التي يتضمنها التظهير التوكلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية" قاصداً بذلك توطيد الثقة بالتعامل بالسند التجاري من ناحية و حماية المدين المصرفي من التعرض للوفاء مرة أخرى، إذا أوفى مبلغ السفتجة للمظهر إليه بعد وفاة المظهر الموكل، أو تأثر أهليته بالحجز و لم يعلم بذلك من ناحية أخرى¹.

وللمظهر الحق في إنهاء الوكالة في التظهير التوكلي وقت ما يشاء و لو بتاريخ لاحق للاستحقاق طالما أن لم يتم وفاء السفتجة من قبل المدين و يتم ذلك بسهولة بمجرد الشطب على صيغة التظهير (بما في ذلك توقيع المظهر) أو بذكر عبارة تفيد إلغاء الوكالة مذيلة بتوقيع المظهر الموكل².

¹ أنظر علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 19.

² أنظر علي البارودي ، المرجع السابق، ص 75.

ثانيا: آثار التظهير التوكيلي الخارجية: (أي العلاقة ما بين المظهر إليه و الغير).

لا يكتسب المظهر إليه توكيلا ملكه السفتجة و إنما يعتبر بالنسبة للغير مجرد وكيل بالقبض عن المظهر الموكل لذلك يخول الاحتجاج في مواجهة المظهر إليه الوكيل بكل الدفع التي لدى المدين بالسفتجة اتجاه المظهر الموكل لأن التظهير التوكيلي لا يظهر الدفع على عكس التظهير النقال للملكية و قد نصت المادة 2/401 تجاري جزائري على أنه : "و لا يمكن في هذه الحالة (أي حالة تظهير التوكيل) للملتزمين أن يتمسك ضد الحامل إلا بالدفع التي كان من الممكن الاحتجاج بها على المظهر".

و تفريعا عن ذلك ليس للمدين بالسفتجة التمسك تجاه المظهر إليه تظهيرا توكيلا بالدفع الشخصية المثارة بينهما كما لو كان المظهر إليه الوكيل مدينا للمدين بالسفتجة وطالبه الأخير بالمقاصة باعتبار أن المظهر إليه إنما يتصرف باسم الموكل و ليس باسمه الشخصي و تنفذ جميع آثار تصرف في ذمة المكل القانوني للسفتجة.

ويجوز للمدين بالسفتجة أن يتمسك بمواجهة المظهر إليه تظهرا توكيلا بالدفع ببطان الالتزام لهدم مشروعيته السبب دون أن يكون للمظهر أن يتمسك بقاعدة تظهير الدفع لأن التظهير التوكيلي لا يظهر الدفع بسبب استناده إلى فكرة الوكالة ¹.

¹ أنظر سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص 102-103.

المطلب الثاني: التظهير التأميني Endossement de Garantie pignoratif

الفرع الأول: ماهية التظهير التأميني.

التظهير التأميني هو بيان يذكر على ظهر السفتجة في العادة، بقصد رهن الحق الثابت فيها، ضمانا للمظهر إليه بذمة المظهر و يفهم من هذا التعريف أن التظهير التأميني لا يقصد به نضل ملكية السفتجة أو توكيل المظهر إليه بتحميل قيمتها لحساب المظهر و إنما هو رهنها لتكوين ضمانا لدين آخر مستقل عن ذلك الدين الصرفي الذي تملئه السفتجة، و لا عبرة لطبيعة الدين المضمون بالسفتجة مدنيا كان، أم تجاريا ¹.

و لا بد أن يذكر في صيغة التظهير التأميني عبارة تظهير الرهن كأن يذكر "القيمة ضمان" "Valeur En garantie" أو "القيمة رهن" "valeur Engage" و قد أجاز المشرع الجزائري هذا النوع من التظهير، إذن نصت المادة 4/401 و 5 تجاري جزائري بأنه : "إذا كان التظهير معنوي عليه عبارة"القيمة موضوعة ضمانا، "أو القيمة موضوعة رهنا"، أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحيازي ، فيمكن للعامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبة على السفتجة، و لكنه إذا حمل من تظهير بعد تظهيره إلا على سبيل الوكالة. ²

و لا يمكن للملتزمين أن يتمسكوا ضد العامل بالدفع المبنية على علاقتهم الشخصية بالمظهر إلا إذا تعمد العامل عند تسليمه السفتجة الإضرار بالمدين.

¹ أنظر رزق الله أنطاكي : المرجع السابق، ص 141.

² علي البارودي : المرجع السابق، ص 77.

ورغم إجازة المشروع لهذا النوع من التظهير إلا أنه قلما بعدت عملا، ذلك لأن الحامل يستطيع خصم السفتجة و الحمول على قيمتها ما يحتاج الخصم و لكن قد يلجأ العامل إلى هذا التظهير التأميني عندما يحتاج إلى نقود نقل عن مبلغ السفتجة و لفترة أقصر فبدلا من أن يخصم السفتجة و يخسر فوائد خصم كبير على تمام عام المبلغ ولمدة طويلة يفضل الاقتراض في حدود ما يحتاج إليه من المال للمدة المطلوبة لقاء فائدة بسيطة و ذلك بضمان السفتجة.

و يسمح هذا الشكل من التظهير بوضع السفتجة كضمان و الغالب لضمان القرض ¹.

الفرع الثاني: شروط التظهير التأميني.

أولا: الشروط الموضوعية.

في التظهير التأميني كما هو في التظهير الناقل للملكية و التظهير التوكيلي يشترط أن يكون المظهر أهلا للتوقيع على السفتجة، إذ يلزمه توقيعه بضمان الوفاء بقيمة السفتجة للمظهر إليه عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء و أن يكون رضائه غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة ، كما يجب أن يكون التظهير مطلقا، غير معلق على شرط، و أن يكون سبب التظهير و محله، ومشروعين، وأن يكون المظهر مالكا شرعيا للسفتجة ².

¹ أنظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 19.

² أنظر برهان الدين جمل: المرجع السابق، ص 74.

وغني عن البيان ضرورة أن يكون المظهر هو العامل الشرعي للسفتجة و إلا عد
المدين متخلفا عن تقديم ما وعد به من تأمين و هو ما يؤدي في القواعد العامة إلى
سقوط الأجل الممنوح له من أجل الوفاء بالدين¹.

ثانيا: الشروط الشكلية.

يجب أن يقترن التظهير التأميني بصيغة مكتوبة تفيد بأن المقصود هو رهن الحق
الثابت في السفتجة، و يتضمن التظهير التأميني كافة بيانات التظهير الناقل للملكية ،
على أن يشتمل على بيان أن القيمة موضوعة ضمانا أو رهنا مع بيان اسم المظهر إليه
و توقيع المظهر و تاريخ التظهير و بهذه البيانات يتميز التظهير التأميني عن التظهير
الناقل للملكية الذي لا يستلزم حتى أي من هذه البيانات باستثناء توقيع المظهر الواجب
وضعه، - كما في حالة التظهير على بياض - وعن التظهير التوكيلي الذي يستلزم
كتابة عبارة "القيمة برسم التحصيل" أو "القبض بالوكالة" أو ما يفيد التوكيل.

وإذا جاء التظهير التأميني غير مستوفي لبياناته الإلزامية (غم و جوز صيغة
الرهن) جاز للدائن المرتهن تكلمها إذا ما وجد الرهن حقيقة².

¹ Michel Jeantin, Droit Commercial instrument de payment et de credit, entreprise en
difficulté 4^{eme} edition. 1995. P 192.

² أنظر برهان الدين جمل: المرجع السابق، ص 75.

الفرع الثالث: آثار التظهير التأميني.

ينظم آثار التظهير التأميني الفقرتين الرابعة و الخامسة من المادة 4/401 من القانون التجاري الجزائري القائل: "إذا كان التظهير معنوي على عبارة القيمة موضوعة ضماناً" أو "القيمة الموضوعة رهناً" فيمكننا غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحنوي فيمكن للعامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبة على السفتجة و لكنه إذا حمل من تظهير فلا يعد تظهير إلا على سبيل الوكالة.

ولا يمكن للملتزمين أن يتمسكوا ضد العامل بالدفع المبنية على علاقتهم الشخصية بالمظهر إلا إذا تعدد العامل عند تسلمه السفتجة للإضرار بالمدين".

ولا يمكن للملتزمين أن يتمسكوا ضد العامل بالدفع المبنية على علاقتهم الشخصية بالمظهر إلا إذا تعدد العامل عند تسلمه السفتجة للإضرار بالمدين.

يستدل من هذا النص الآثار التالية:

أولاً: آثار التظهير التأميني الداخلية. (أي العلاقة المظهر بالمظهر إليه):

في التظهير التأميني يكون المظهر إليه دائناً مرهناً فلا تنتقل إليه ملكية السفتجة ولا يكون له إعادة رهنها و إذا ما جرى تظهيرها فلا يعد ذلك إلا على سبيل الوكالة بقصد تحصيل قيمتها فيمتنع عليه التصرف بالسفتجة بالبيع أو الرهن و ما إلى ذلك ¹.

كذلك يستطيع الحامل (الدائن المرتهن) ممارسة جميع الناشئة عن السفتجة.

¹ أنظر حسين النوري: المرجع السابق، ص 97.

المشرع قصد عبارة جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة.

المشرع قصد بعبارة جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة المظهر المفهوم الواسع لها فلم يقصد تمتع المظهر إليه بالحقوق أو السلطات و إنما طالبه بعدد من الالتزامات منها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمة السفتجة بتقديمها للقبول و الوفاء في موعد الاستحقاق حتى و لو لم يحق ميعاد استحقاق الدين المضمون بالرهن و مباشرة إجراءات الرجوع على الضمان في المواعيد القانونية إذا امتنع المدين عن الوفاء و تهاون المظهر إليه (الدائن المرتهن) في ذلك، يجعله مسؤولاً أمام المظهر (المدين الراهن) عن تهاونه طبقاً لقواعد المسؤولية في عقد الرهن¹.

و إذا كان المشرع قد خول للحامل في التظهير التأميني و التظهير التشكيلي ممارسة "جميع الحقوق المترتبة عن السفتجة" فلم يساوي بين هذه الحقوق فيهما ففي التظهير التوكيلي يمارس الحامل الحقوق الناشئة عن السفتجة لحساب المظهر باعتباره وكيلاً عنه، أما في التظهير التأميني فلا يمارسها لحساب المظهر (المدين الراهن) فحسب، و إنما ليصون بهذه الممارسة حقه المجسد في السفتجة باعتباره دائناً مرتتهناً صاحب مصلحة شخصية في هذه الممارسة.

و نجد الإشارة إلى أن التظهير التأميني الذي هو عضو رهن بين المظهر والمظهر إليه لا يقتصر على إنشاء علاقة مديونية و دائمية بينهما فحسب و إنما يجعل

¹ أنظر وفاء شيعاوي، ملخص محاضرات الأوراق التجارية مقدمة لطلبة السنة الرابعة حقوق السنة الجامعية 2009-2010 جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة.

للمظهر إليه علاقة صرفية في مواجهة المظهر، استنادا إلى قاعدة تظهير الدفع، الناشئة عن التظهير عينه⁽¹⁾.

ثانيا: آثار التظهير التأميني الخارجية: (أي علاقة المظهر إليه بالغير).

التظهير التأميني شأنه شأن التظهير الناقل للملكية، يظهر الدفع فلا يجوز للمدين في السفتجة التمسك بمواجهة المظهر إليه (الدائن المرتهن) بالدفع التي له قبل المظهر ما لم يكن الحامل، (الدائن المرتهن) قد تعمد الإضرار بالمدين بهذا التظهير، ذلك لأن الإفادة من الضمان الممنوح للمظهر إليه (الدائن المرتهن) إذا كان مهددا بالزوال أمام أية مفاجأة أو دفع، كما أن الفائدة المنتظرة من التظهير التأميني و المتمثلة في توفير الوقت و النفقات و تبسيط إجراءات الرهن تزول إذا ما تعين على المظهر إليه (الدائن المرتهن) القيام بتقصي العلاقات القانونية، للتأكد من تظهير السفتجة من كل العيوب العالقة بها. أما بشأن اقتضاء المظهر إليه (الدائن المرتهن) حقه، يمكننا أن نميز بين احتمالات ثلاثة:²

الاحتمال الأول:

يطابق ميعاد استحقاق الدين المضمون ميعاد استحقاق السفتجة في هذه الحالة يكون للدائن المرتهن (المظهر إليه)، استفاء قيمة دينه من قيمة السفتجة ورد الباقي إذا وجد للمظهر.

¹ أنظر عبد العزيز قرشوش: محاضرات ليسانس سنة رابعة الأوراق التجارية و الإفلاس، جامعة سطيف، 2000.

² برهان الدين جمل: المرجع السابق، ص 76

الاحتمال الثاني:

يحل ميعاد استحقاق السفتجة قبل حلول أجل الدين المضمون في هذه الحالة يكون للدائن المرتهن أن يستبقي مبلغ لعين حلول ميعاد استحقاق الدين.

الاحتمال الثالث:

يحل ميعاد استحقاق الدين المضمون قبل حلول ميعاد استحقاق السفتجة في هذه الحالة أما إن يقوم المظهر بوفاء الدين المضمون للمظهر إليه، و يسترد السفتجة و إما أن يحمل المظهر إليه على إذن قضائي ببيعها و استقاء قيمه دينه، ورد الباقي إذا وجد¹.

¹ برهان الدين جمل: المرجع السابق، ص 76.

خاتمة:

وكخاتمة لموضوع بحثنا هذا نجد أن للسفتجة أهمية بالغة و كبيرة من الناحية العلمية، بحيث تسهل القيام بالعمليات التجارية على أحسن وجه كما أنها تؤكد على الدعامتين التي تقوم عليها الحياة التجارية، و هما السرعة والائتمان و بهذا فإن السفتجة حلت محل النقود في تسوية الديون التجارية، و هذا مهما كان النظام الاقتصادي الذي تتبناه الدولة.

غير أن التطور السريع للحياة المعاصرة لم تكد المجتمعات الحديثة تستوعب تلك المتغيرات و المستحدثات، حيث انفجرت مع مطلع النصف الثاني من القرن العشرين ثورة جديدة ذات طابع خاص عرفت بالثورة المعلوماتية La Révolution Informatique لاسيما العقود المبرمة عن طريق الإنترنت ما يعد بمثابة إعلان واضح لنهاية المجتمع الصناعي وولادة مجتمع جديد، ألا وهو مجتمع المعلومات الذي له أبلغ الأثر في تطور قانون الصرف الذي طالما حلت به البنوك و هو التحرر من الورقة و ما يترتب عنه استخدامهما من كلفة، في الوقت الحاضر و المال و الجهد و لذا حدث أن تغيرت العملية من عملية مادية، تعتمد أساس على الورقة إلى عملية غير مادية وسيلة إجراءات الدعامه الممغنطة.

فهذا التحول الذي تجسد في الانتقال من السفتجة الورقية التقليدية كما سبق ذكره إلى السفتجة الورقية المقترنة بكشف و التي اعتبرت خطوة تمهيدية تسبق استخدام السفتجة

الممغنطة أو ما اصطلح عليها بالسفتجة الإلكترونية، و يرجع كل هذا تجنباً لتداول السفتجة من شخص إلى آخر.

إلا أن مثل هذه العملية تتطلب أجهزة إلكترونية حديثة ملائمة تتماشى مع هذه العوامل، إلا أن هذه السبل الحديثة أصبحت على المجال الاقتصادي و التجاري العالمي في معظم الدول المتطورة و كذا النامية.

على ضوء ما تقدم تم التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات التالية :

1- أنه رغم التطور التكنولوجي للوسائل الحديثة إلا أن السفتجة التقليدية لا تزال قائمة فتكمل إحداها الأخرى، وذلك لتحقيق الغرض الإقتصادي بشكل أيسر وأنجح.

2- أن إنتقال الحق الثابت في السفتجة إلى الغير يكون عن طريق الطرق التجارية ألا وهي التظهير أو المناولة اليدوية.

3- تتم تسوية العديد من المعاملات بواسطة ورقة تجارية واحدة وذلك عن طريق تظهير الورقة بعدد المعاملات التي تتم بين أشخاص مختلفين .

4- يعد تظهير السفتجة آلية لإبرام عقد الصرف ونقل النقود من مكان إلى مكان آخر.

5- إن تظهير السفتجة يجسد الثقة والسرعة والائتمان بين حامل الورقة التجارية والمظهر إليه للحصول على قيمتها.

6- إن أهمية تظهير السفتجة تبدو و تتجلى بالنسبة لأطراف السفتجة في العلاقات التي تنشأ بينهما.

المراجع و المصادر:

• المراجع باللغة العربية:

- 1- أكرم يامالكي : الأوراق التجارية وفق لاتفاقيات جنيف الموحدة و العمليات المصرفية وفق للأعراف الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ج2، 1999.
- 2- إلياس حداد جمل: السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1995.
- 3- برهان الدين جمل: السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، السفتجة و السند لأمر "الشيك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995.
- 4- بلعيساوي محمد الطاهر: الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2012.
- 5- حسن النوري: دراسة في القانون التجاري (الكميالة) و القانون التجاري البحري (السفينة) مكنية عين الشمس، القاهرة.
- 6- راشد راشد : الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة السادسة، 2002.
- 7- رزق الله أنطاكي: الوسيط في الحقوق التجارية البرية، الجزء الثاني، المطبعة القانونية، دمشق .

8- سميحة القليوبي: القانون التجاري، عمليات البنوك و الأوراق التجارية، الدار الجامعية، 1986.

9- عاطف محمد الفقي: الأوراق التجارية، الجزء الأول، الكمبيالة و السند لأمر دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

10- عباس حلمي المنزلاوي: القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، العقود و الأوراق التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1992.

11- عبد الحميد الشواربي : القانون التجاري ، الأوراق التجارية، الكمبيالة، السند الإذني، السند لحامله، الشيك في ضوء الثقة و القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية.

12- علي البارودي: القانون التجاري، الأوراق التجارية، و الإفلاس، الدار الجامعية، 1987.

13- علي البارودي: القانون التجاري، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1975.

14- علي حسن يونس: الأوراق التجارية، ملتزم الطبع و النشر، دار الفكر العربي.

15- علي علي سليمان: دروس في الأوراق التجارية و الإفلاس، أُلقيت في المدرسة العليا للشرطة.

16- فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1995.

17- محمد السيد الفقي: المعلوماتية و الأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة، 2005،

دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

18- مختار أحمد بريري: الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

19- مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية و الإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر،

الإسكندرية، 1997.

20 - نادية فضيل: الأوراق التجارية في القانون التجاري ، دار هومة ، الطبعة الرابعة

عشرة، 2013.

21 - هاني دويدار : القانون التجاري، العقود التجارية- العمليات المصرفية، الأوراق

التجارية، الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008.

• المراجع باللغة الأجنبية:

1- George Ripert, René Roblot : Traite élémentaire de droit commercial, 1999.

2- Michel Jeantin : Droit Commercial. Interment de Paiment et de Crédit, Entreprise, en Difficulté 4^e Edition 1995.

3- RENE. ROBLOT : DROIT COMMERCIAL. HUITIENE IDITION. 1976.

• التشريعات (المصادر):

1 - القانون المدني الجزائري: المعدل و المتمم بموجب:

- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل للأمر رقم 58/75 المتضمن

القانون المدني المعدل و المتمم، جريدة رسمية العدد 44 . 26 يونيو 2005.

2- القانون التجاري الجزائري: المعدل و المتمم بموجب

- القانون 05/02 - المؤرخ في 6 فبراير 2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 75 - 59

المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 11، بتاريخ 9 فبراير 2005

- الأمر رقم 75-59 في 20 رمضان عما 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975

يتضمن القانون التجاري الجزائري.

• المحاضرات:

1- رشيد بردان، محاضرات السنة الرابعة ليسانس، الأوراق التجارية و الإفلاس جامعة

جبلالي الياس، سيدي بلعباس كلية الحقوق 2002، 2003.

2- عبد العزيز قرشوش، محاضرات السنة الرابعة ليسانس، الأوراق التجارية و الإفلاس،

جامعة سطيف 2000.

3- وفاء شيعاوي، ملخص محاضرات السنة الرابعة حقوق، الأوراق التجارية، جامعة

قالمة، 2009-2010.

فهرس المحتويات	
كلمة شكر وعرفان	
1	مقدمة
الفصل الأول: ماهية السفتجة وكيفية إنشائها	
8	المبحث الأول: لمحة تاريخية لسفتجة وإطارها القانوني.
8	المطلب الأول: تاريخ السفتجة.
9	المطلب الثاني: تعريف السفتجة.
10	المطلب الثالث: أشخاص السفتجة وعلاقة أطرافها.
15	المبحث الثاني: إنشاء السفتجة.
16	المطلب الأول: الشروط الموضوعية لصحة السفتجة
16	الفرع الأول: الرضا.
16	الفرع الثاني: الأهلية.
22	الفرع الثالث: المحل.
22	الفرع الرابع: السبب.
23	المطلب الثاني: الشروط أو البيانات الشكلية لصحة السفتجة.
24	الفرع الأول: البيانات الإلزامية في السفتجة.

36	الفرع الثاني:جزاء عدم التقيد بالشكلية الصرفية.
40	الفرع الثالث:البيانات الاختيارية في السفتجة.
43	الفرع الرابع:تعدد النسخ والنظائر.
الفصل الثاني : تداول السفتجة عن طريق التظهير.	
47	المبحث الأول : ماهية التظهير.
47	المطلب الأول : تعريف التظهير.
49	المطلب الثاني: أشكال التظهير.
49	الفرع الأول : التظهير الإسمي.
50	الفرع الثاني: التظهير على بياض.
51	الفرع الثالث:التظهير للحامل
51	الفرع الرابع: التظهير الجزئي و التظهير الشرطي.
52	المطلب الثاني: أنواع التظهير.
52	الفرع الأول: التظهير الناقل للحق أو الناقل للملكية أو التظهير التام.
52	الفرع الثاني: التظهير التوكيلي.
52	الفرع الثالث: التظهير التأميني.
53	المبحث الثاني: التظهير الناقل للملكية أو التظهير التام.

53	المطلب الأول: الشروط الموضوعية للتظهير الناقل للملكية.
53	الفرع الأول: شرعية حق المظهر.
54	الفرع الثاني: الأهلية.
54	الفرع الثالث: السلطة.
54	الفرع الرابع: الرضا.
55	الفرع الخامس: المحل.
55	الفرع السادس: السبب.
56	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لصحة التظهير التام.
56	الفرع الأول: التظهير الإسمي.
56	الفرع الثاني: التظهير على بياض
57	الفرع الثالث: توقيع المظهر.
61	المبحث الثالث: التظهير الغير ناقل للملكية.
61	المطلب الأول: التظهير التوكيلي.
61	الفرع الأول: ماهية التظهير التوكيلي.
62	الفرع الثاني: شروط التظهير التوكيلي.
64	الفرع الثالث: آثار التظهير التوكيلي.
67	المطلب الثاني: التظهير التأميني.

67	الفرع الأول: ماهية التظهير التأميني.
68	الفرع الثاني: شروط التظهير التأميني.
70	الفرع الثالث: آثار التظهير التأميني.
74	الخاتمة
75	التوصيات والاقتراحات
76	المراجع و المصادر

الملخص:

السفتجة هي محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية حددها القانون، ويتضمن أمرا من الساحب موجه إلى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد مبلغا من النقود لمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

ويعد تداول السفتجة عن طريق التظهير من أهم خصائص الأوراق التجارية ويجسد التظهير الثقة والسرعة والائتمان، إذ لا يجبر حامل الورقة التجارية على انتظار تاريخ استحقاقها وإنما يمكنه تظهيرها للمظهر إليه والحصول على قيمتها، كما يجسد التظهير مبدأ تظهير العيوب التي قد تنشأ عن السفتجة.

والطرق التجارية تتمثل في التداول في التظهير إذا كانت السفتجة إذنية (للأمر) أو التسليم في حالة السفتجة لحاملها، وقابلية السند التجاري للتداول بهذه السهولة هي التي تحقق إنتقاله السريع من يد لأخرى وتجعله يؤدي وظيفته بديلا عن النقود.

résumé:

Éditeur lettre de change est écrit en conformité avec les conditions fixées par la loi, une formalité, et comprend un ordre du tiroir adressée au tiré de payer le bénéficiaire d'une somme d'argent juste pour être trouvé ou dans un temps donné ou s'est réuni pour la nomination .

La circulation d'une lettre de change par voie d'endossement des caractéristiques les plus importantes de papier commercial et incarne l'approbation de la confiance, de la vitesse, et le crédit, car il ne force pas le papier commercial enceinte à attendre la date d'échéance mais peuvent approbation de l'apparence à l'et obtenir la valeur, incarne également le principe de l'approbation de nettoyage défauts qui peuvent résulter de la lettre de change.

Les routes commerciales sont en circulation dans l'avenant si le projet de loi de notes échange d'ordre (l'ordre) ou la livraison dans le cas d'une lettre de change au porteur, et la viabilité commerciale de la négociation d'obligations, qui est si facilement vérifier son déménagement rapidement de main en main et lui faire son travail et mener un substitut à l'argent.